الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

من إعداد الطالبين

- سالم حمزة

- رولي عبد الغاني

إشراف الأستاذ

د. بوبعاية كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عجابي إلياس	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
بوبعاية كمال	أستاذ مساعد ب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
بزاف إبراهيم	أستاذ مساعد ب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سالم حمزة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب - ماستر .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202347419 والصادرة بتاريخ 2018/02/05 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/30 .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رويبي عبد الغني ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104990821 والصادرة بتاريخ 2017/06/06 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تبييض الأموال وعلاقته بالجريمة المنظمة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم: 104990821
بتاريخ: 2017 06 06
مصادق عليه
30 ماي 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلبقرة عبد الرزاق

Scanne avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي أنعم علينا بإتمام هذه المذكرة ونسأله النجاح والتوفيق

ونتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف

الدكتور " بوبعاية كمال " على توجيهاته وإرشاداته القيمة طوال مراحل إنجاز هذا العمل وفي وضع بصماته النهائية عليها.

كما نتقدم كذلك بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذين الفاضلين على قبولهم مناقشة وتقييم هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف

بالمسيلة على ما قدموه خلال مسارنا الجامعي، وعلى رأسهم عميد الكلية البروفسور" لجلط فواز " الذي وفّر كل التسهيلات وسهر على منحنا فرصة مواصلة المشوار الدراسي.

وإلى كل من كان له الفضل في وصولنا إلى هذه المرتبة

شكرا للجميع دون استثناء أساتذة وعائلة وأصدقاء.

سالم حمزة

رولي عبد الغاني

إهداء

أقدم هذا الجهد المتواضع:

إلى معنى الحب والحنان إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي الحبيبة

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من منحني الكثير دون انتظار

والدي الكريم

أطال الله في عمرهما

إلى من كانت سندي ورفيقتي في مسيرتي زوجتي العزيزة

إلى أولادي جنان ومؤيد ومحمد جود

إلى إخوتي وأبنائهم

إلى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجتي كل باسمه

سالم حمزة

إهداء

الى كل من وقف معي وساندني وشجعني ولو بكلمة.

وبالأخص والديّ الكريمين

الزوجة الكريمة التي كانت لي سند ومعين وضحت بصبرها لتوفير

مناخ مناسب للبحث.

إلى أولادي الأعزاء، جمانة، معاذ و إياد.

رولي عبد الغاني

قائمة المختصرات

أولا: الاختصارات باللغة العربية

- ص : صفحة
- ص ص : من صفحة إلى صفحة
- ط : طبعة
- ج : جز
- ج رج : الجريدة الرسمية الجزائرية
- م : مادة
- د.م.ن : دون مكان نشر
- د.د.ن : دون دار نشر
- ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: الاختصارات باللغة الأجنبية

- P : page
- Ed : édition
- C.T.R.F : cellule de traitement du renseignement financier.

مقدمة

مقدمة

لطالما شكلت الجريمة ظاهرة شاذة ومشكلة في حياة التجمعات البشرية على مر الأزمنة، وإن كانت في بداياتها تأخذ أشكالا بسيطة وأولية على شاكلة ما عرفه التاريخ البشري من جرائم القرصنة و الاتجار بالرقيق ...، لكن مع تغيّر المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها والتطورات الهائلة في مختلف المجالات، ظهرت أنواع جديدة من الجرائم بغية الحصول على المال والثراء ومن بينها جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال التي تعتبر من أخطر الجرائم المرتكبة باعتبارها جريمة لاحقة لجريمة سابقة ينتج عنها عائدات إجرامية كجرائم السرقة والإرهاب والاختطاف والفساد بمختلف صوره والاتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة وغيرها، بحيث سوف يسعى المجرم أو العصابة الإجراميّة إلى القيام باستغلال تلك الثروات المشبوهة وغير المشروعة والاستفادة منها، ولن يتأتى لهم ذلك إلاّ من خلال القيام بإدخالها في السوق الاقتصادية ومنحها صفة المشروعيّة من خلال القيام بعدة عمليات مترابطة ومتسلسلة.

إنّ خطورة جريمة تبييض الأموال لا تقتصر في كونها جريمة لاحقة لجريمة سابقة فقط، بل تكمن كذلك في اعتبارها من الجرائم المنظمة ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ومتخصصة سواء على المستوى المحلي أو دوليّة عابرة للحدود الوطنية، ولها أثار وخيمة على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول بسبب الفوارق الاجتماعية التي تخلقها والسلوكيات الفاسدة التي تتسبب فيها عن طريق المال الفاسد.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- محاولة الوصول إلى إيضاح وإبراز الارتباط الوثيق الموجود بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، خاصة مع ابتكار الجناة والجماعات الإجرامية المنظمة وسائل وأساليب دقيقة ومعقدة لإضفاء الشرعية على مصادر الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية، ما ينجم عنه أثر بالغ على أمن الدول والمجتمع والاقتصاد.

– بسبب أن موضوع الدراسة يعتبر من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية وهو من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول بسبب ارتكابها لأخطر النشاطات الإجرامية.

أهداف الدراسة:

– تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال وكذا الجريمة المنظمة وخصائصهما وتبيان العلاقة الموجودة.

– محاولة دراسة السبل والإجراءات والقوانين سواء الوطنية أو الدولية المتعلقة بالحد من انتشار ومحاربة جريمة تبييض الأموال كونها الممول الأساسي للجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية.

أسباب اختيار الموضوع: لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا لطرق هذا الموضوع والإبحار في أعماق مباحثه تتلخص في :أسباب ذاتية، وأسباب موضوعية.

1– أسباب ذاتية:

– الرغبة الذاتية في تناول هذا الموضوع والإحاطة بمسائله.

– كونه يدخل ضمن التخصص الذي ندرس فيه (القانون الجنائي)

2– أسباب موضوعية:

– أن هذا الموضوع أصبح له شأن كبير ما دفعنا للبحث فيه، ومحاولة الفهم الجيد لجميع جوانب هذا النوع من الإجرام.

– حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث النشأة.

صعوبات الدراسة: يعد موضوع تبييض الأموال والجريمة المنظمة من المواضيع التي يعتمد في مكافحتها على السرية في الإجراءات المتعلقة بالكشف عنها ونتيجة لذلك وجدنا صعوبة في الحصول على معلومات تطبيقية، إضافة إلى ذلك قلة المؤلفات المتخصصة لمواكبة تطور هذه الجريمة ومكافحتها في الجزائر، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي مست عديد القوانين ذات الصلة، إضافة إلى ضيق الوقت والتزامن بين العمل والواجبات الأسرية والدراسية.

الإشكالية: إن البحث في هذه المسائل المستجدة يثير تساؤلات عديدة، وعلى ضوء ما تقدم تحاول الدراسة الراهنة البحث في الإشكال الرئيسي التالي:

ما مدى ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة؟

وقصد حل الإشكال الرئيسي المطروح سيتم تفصيله وفق الأسئلة الفرعية التالية:

1- فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لكل من جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة؟

2- كيف ترتبط جريمة تبييض الأموال مع الجريمة المنظمة؟

منهج الدراسة: للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تناول الإطار المفاهيمي لكل من جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة، ويبرز اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال عرض مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة وتحليلها، كما تم الإعتماد على المنهج المقارن في بعض نقاط المذكرة.

خطة الدراسة: لتسليط الضوء على موضوع الدراسة سنخصص له فصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول إلى تبيان الإطار العام لجريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة وذلك ضمن مبحثين، نتطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول)،ثم نتناول الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة في (المبحث الثاني)، أما في الفصل الثاني فسنتعرض إلى أساس العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة والوقوف على أوجه الإرتباط بينهما في (المبحث الأول)، وإلى مختلف آثار تبييض الأموال الناتج عن الجريمة المنظمة في (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة

تمهيد الفصل:

انتشرت ظاهرة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي، ولقد ساهم في ذلك التقدم الهائل في مجال التقنية ووسائل الاتصال، فهذه الجريمة تعد الميدان الأكبر الذي يجمع في طياته مختلف أشكال وأنواع الإجرام المدر للأموال.

وفي عصر العولمة أصبح هذا النشاط كأخطبوط تتعدد أطرافه لأن المال المتأتي عن طريق الجريمة وعدم الكشف عن مصدرها الغير المشروع لا يقتصر الأمر على أن يظهر على السطح كمال شرعي بعد أن يتم تنظيفه، ولكن أيضا يستخدم بأرباحه الطائلة في انتشار جرائم الفساد كالرشوة في المجال الإداري والأمني والسياسي والمالي وحتى تمويل المزيد من النشاطات الإجرامية الأخرى أو ما يسمى بالجريمة المنظمة.

وحتى تتضح معالم كل جريمة من تبييض الأموال والجريمة المنظمة نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول)، ثم الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبيض الأموال.

تبييض الأموال مصطلح حديث لم تتناوله التشريعات إلا بعد اتساع نشاط الجماعات الإجرامية في جميع المجالات وأصبحت هذه العصابات تبحث عن سببا آمنا لإضفاء صفة المشروعية على أموالها القذرة وإدخالها في الاقتصاد المشروع وإبعادها عن الشبهة والمتابعة.

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة تبييض الأموال ثم نعرج لبيان خصائصها.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها

تعددت التعاريف لجريمة تبييض الأموال واختلفت بين التعريفات الفقهية والتعريفات القانونية ومحاولة للإحاطة بتعريف جريمة تبييض الأموال وتبيان خصائصها نتطرق إليها فيما يأتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.

اختلف الفقهاء في تعريف ظاهرة تبييض الأموال، فهناك من عرّفها على أنها عائدات مالية مستمدة من مصدر غير مشروع، وأنها مجموعة من العمليات المالية والاقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال غير المشروعة، وانقسمت الآراء الفقهية إلى ثلاث مجموعات:

ترى المجموعة الأولى أن جريمة تبييض الأموال هي كل عملية من شانها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال[1].

ويرى فقيه آخر أنها :"فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة إجرامية غير مشروعة داخل الدولة أو خارجها " [2]

---

[1]– محمد فتحي عيد، مكافحة غسيل الأموال ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، ص 280.

[2]–نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 08.

وذهبت المجموعة الثانية إلى تعريف جريمة تبييض الأموال أنها:" مجموعة العمليات والأنشطة المالية المتداخلة والتي يتم من خلالها استخدام الأموال المحصلة من الأنشطة الإجرامية، أي من

الجريمة في إقامة وممارسة أنشطة مشروعة، تكون مصدر من الإيرادات نظيفة ظاهريا لمصلحة المبيض ووسيلة لإخفاء المصادر الملوثة أو القذرة لهذه الأموال".[1]

وهناك من عرفها على أنها: " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف وإخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة "[2].

أما المجموعة الثالثة من الفقه فقد عرفت جريمة تبييض الأموال على أن الغاية النهائية من التبييض هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة، أو بعبارة أخرى التمتع بالمال محل التبييض بعد اكتسابه الطابع الشرعي[3].

وتعرف أيضا جريمة تبييض الأموال أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو و كأنه دخل مشروع[4].

يظهر من خلال التطرق لدراسة مختلف التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال أن هناك من الفقهاء من عرفها على أساس موضوعها ومنهم من عرّفها على حسب الغاية التي تهدف إليها ومنهم من عرّفها على حسب طبيعتها:

---

[1]– محمود حافظ الراهون، عملية غسيل الأموال مفهومها خطورتها إستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني، جويلية 2006، ص127.

[2]– هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص07.

[3]– محمد عبد الطيف عبد العال، المرجع السابق، ص09.

[4]– عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة نسخة 02 ديسمبر 1992 مصلحة الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير.

أولا– من حيث موضوعها: تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم[1].

ثانيا– من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة، وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي فتخلص من صفة اللاشرعية وتندمج ضمن اقتصاد طبيعي مشروع.

ثالثا– من حيث طبيعتها: تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة كجريمة أصلية إذ ينصب نشاط تبييض الأموال على إعطاء الشرعية لمحصلات ناتجة عن جريمة سابقة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

تعدد التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال بين التشريعات الدولية والتعريف في التشريعات الداخلية، ونوضح ذلك كما يلي:

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال فقد حضيت باهتمام دولي تجسد في إبرام العديد من الاتفاقيات لأجل محاربة هذه الظاهرة وإعطاء تعريف دقيق وموحد لها ، فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بـــ "فيينا" سنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر1990 والتي كانت أول محاولة على المستوى الدولي لمواجهة تبييض الأموال وعرفتها أنها " تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها محصلة من جريمة مرتبطة بتجارة

[1] – خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009، ص 13.

المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع أنها مستمدة من جرائم المخدرات، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1999/12/09 [1]، والتي جرمت في مادتها الأولى الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 02 من الاتفاقية .

- كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوربية في 10 سبتمبر 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا1988.

أما مجموعة العمل المالي « FATF » التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة المكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال فقد اعتمد تعريفا واسعا شمل أنواعا أخرى من الأموال المبيضة المتأتي من الاتجار بالسلاح، وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي والمخالفات الجمركية ...[2] .

غير أنه من بين التعريفات والذي كان الأكثر إحاطة وشمولا لعناصر تبييض الأموال هو تعريف اللجنة الأوربية لتبييض الأموال الصادر سنة 1990 بأنه " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما لتجنب المسؤولية القانونية الناجمة عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم "[3].

---

[1] – أنظر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1999/12/09.

[2]– خوجة جمال، المرجع السابق، ص 15.

3– محمد سهيل الدروبي، جرائم غسيل الأموال ومكافحتها – ملخص – منشور على الإنترنت. موقع http://iefpedia.com>arab ،تاريخ الاطلاع 10 أفريل 2024،الساعة 11:11.

وخلاصة هذه التعريفات أن جريمة تبييض الأموال بالمعنى الشامل والبسيط هو إظهار المال الناتج عن أعمال مجرمة كالمخدرات والإرهاب والفساد بمظهر أموال مشروعة ولها مصدر قانوني

ثانيا: تعريف تبييض الأموال في القوانين الداخلية:

كثير من التشريعات تناولت تعريف تبييض الأموال بنصوص تضمنتها قوانينها منها العربية

والغربية ونتناول منها بعض النماذج وفق ما يلي:

01- في التشريع الفرنسي: عرّف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 01 و 02 من قانون العقوبات بأنها " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعد تبييض للمال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة "[1] .

وبهذا نجد أن المشرع الفرنسي لم يقتصر على حصر تبييض الأموال في العائدات الناتجة عن جرائم المخدرات فقط بل توسع ليشمل جميع الجرائم.

02- تعريف تبييض الأموال في القانون السويسري:

عرّف قانون العقوبات السويسري المعدل سنة 1990 جريمة تبييض الأموال في المادة 305 منه على أنه يعد مرتكب لجريمة تبييض الأموال كل من يرتكب فعل يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أموال يعلم أو يفترض انه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرها [2].

---

[1]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص 26.

[2]- بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2016، ص 27.

وما يلاحظ على هذا التعريف الذي تبناه المشرع السويسري هو انه لم يقتصر في التجريم على عملية تبييض الموال الإرادية بل جعلها تمتد الى افتراض العلم مما يجعل من الإهمال أو عدم الحرص في العمليات المالية المشبوهة مجرم وفقا لهذا القانون.

03- تعريف تبييض الأموال في التشريع الأمريكي :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي عانت من جريمة تبييض الأموال وأول من

أصدر قانون خاص بتبييض الأموال سنة 1986، هذا القانون الذي جاء سابقا حتى على اتفاقيات الأمم المتحدة، وقد اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة.

وفي عام 1992 تم توسيع هذا القانون الذي بموجبه أصبح تبييض الأموال يشمل أيضا إضافة الى ما سبق فعل التآمر .

إذن فجريمة تبييض الأموال حسب المشرع الأمريكي تعني كل عمل أو تصرف يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية[1].

04- تعريف تبييض الأموال في التشريع المصري :

تناول المشرع المصري جريمة تبيض الأموال في قانون خاص وهو قانون غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وعرّف تبييض الأموال في المادة الأولى فقرة (ب) بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أواستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

[1]- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،"دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 20.

مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " [1].

05- تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري :

صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تجريم تبييض الأموال ومثالها:

أ- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 455/00 المؤرخ في: 2000/12/23.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في 1988/12/20 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995.

إن المصادقة على هذه الاتفاقيات جعلت لزاما على الجزائر أن توائم وتكيف تشريعاتها معها، وهو ما تجسد في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وتحديدا في المادة 389 مكرر ثم تلاه القانون 05-01 المؤرخ في20 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2] المعدل والمتمم بالقانون 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023. وكذا بالقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] – أنظر المادة 01 من قانون غسل الأموال المصري، رقم 80 لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم 87 سنة 2003.

[2] –فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، ج 1، ط1، دار الخلدونية،2021، ص 58.

وقد أورد المشرع تعريف تبييض الأموال في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 20 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات في مادته 389 مكرر والمادة 02 من الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث يعتبر تبييض الأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب

الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله[1].

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهله وإسداء المشورة بشأنه ".

وهكذا يتضح من النص، أن تجريم أفعال تبييض الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من حيث الأركان، فقد كرس تعددا لصور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال نظرا لتعدد الوسائل والتقنيات المستخدمة من قبل

[1]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، العدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

المبيضين في هذه الجريمة من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المتأتية من مصدر إجرامي[1] .

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى بعدة خصائص نتطرق لها كالآتي:

أولا- جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي :

نظرا لكون جريمة تبييض الأموال تعتبر جريمة مركبة بين الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال موضوع التبييض التي ارتكبت على إقليم دولة معينة، في حين يكون التبييض في دولة أو دول أخرى وبالنظر الى المراحل التي توم عليها جريمة تبييض الأموال(التوظيف، التمويه، والدمج). فقد تتم مرحلة في إقليم دولة ثالثة، وفضلا عن ذلك غالبا ما يعهد إلى أشخاص يحملون جنسيات مختلفة ارتكاب كل مرحلة من تلك المراحل[2].

ثانيا- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

تعرّف الجريمة الاقتصادية على أنها تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية الاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وبالتالي تهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى[3].

كما عرّفها المشرع الجزائري في نص المادة 01 من الأمر 66-188 على أنه " يهدف هذا الأمر الى قمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدول وللمؤسسات العمومية

---

[1] – تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص 14 و28.

[2]– تدرست كريمة، المرجع السابق، ص28.

[3]– دريس باخويا ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري– دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 ص 26.

والجماعات المحلية والعمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية[1].

ولا تزال هذه الرقابة سارية المفعول وهذا ما تؤكده المادة 28 من القانون 01-06.

ويتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني مهما كانت صورها سواء السرقة، الاختلاس، التزوير، الرشوة، والتي تكون عائداتها فيما بعد محل عملية تبييض أموال.

وبتعريف الجريمة الاقتصادية نخلص لكون جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تتعلق بمخالفة الأحكام السياسية والاقتصادية للدولة فهي بذلك تعد جريمة اقتصادية.

ثالثا- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

جريمة تبييض الأموال يقوم بها عدد من الجناة يمارسون أعمالهم بشكل منظم ودقيق ومن ذي الخبرة والاختصاص في مجالات مختلفة كالقانون والمحاسبة والاقتصاد والسرية هي السمة الأساسية التي يمتاز بها هؤلاء فضلا على أن عملهم لا ينتهي بمجرد القيام بعملية تبييض الأموال أو غسل الأموال لمرة واحدة بل باستمرار تدفق الأموال الغير المشروعة ومن ثم إضفاء الصفة الشرعية عليها وهذا هو الدور الذي يقوم به نشطاء غسيل الأموال الذي يرتبط بأحد السميات الأساسية للمنظمة الإجرامية وهو تحقيق الكسب المادي[2] .

وبالتالي هي جريمة معقدة تحتاج إلى جهود والشبكات المنظمة التي تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التخطيط والانتشار في أماكن مختلفة من العالم بحيث تستطيع هذه

---

[1]- انظر المادة:01 من الأمر66-188 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، المؤرخ في 21 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج ، العدد 54، الصادر بتاريخ 24 يونيو 1966.

[2]- مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، ص 54.

الشبكات من خلالهم إنجاح عمليات تحويل الأموال ودمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة[1] .

المطلب الثاني: مراحل عملية تبيض الأموال.

هناك صعوبة في تحديد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال إلا أن أغلب الدارسين للقانون يقسمونها إلى ثلاث مراحل المرحلة الأولى (الإيداع) المرحلة الثانية (التمويه) والمرحلة الثالثة (الدمج)، نستعرضها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة الإيداع:

وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال ، وفي هذه المرحلة يتم إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية أو شراء سيارات فاخرة ويخوت وعقارات مرتفعة الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك، ويلاحظ أنها من أصعب المراحل التي تمر بها عملية التبييض وذلك لأن الأموال الملوثة تكون معرضة لافتضاح أمرها ومصادرتها من طرف السلطات المختصة[2] .

---

[1]– عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات حلب الحقوقية، ط2007،01، ص 21.

[2] – محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، 2006، ص 92.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه

يقصد بالتمويه تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال الغير مشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة الغير مشروعة للأموال، والإخفاء والتمويه كلاهما يتم بوسائل متعددة كالاستثمارات العقارية وغيرها [1].

ومن ناحية أخرى تتميز هذه المرحلة بكونها من أكثر المراحل اتصافا بالصفة الدولية حيث تجري عملياتها في بلدان عدة من خلال تحويل الأموال بسرعة فائقة وتوزيعها في استثمارات مختلفة ونقل تلك الاستثمارات باستمرار تجنبا لاختفاء أثرها [2].

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج أو التكامل:

وتسمي أيضا مرحلة العصر Essorage نسبة إلى المرحلة النهائية لغسل الأموال[3]، وهي المرحلة النهائية والأكثر علانية في عمليات غسل الأموال، فتأتي بعد مرحلة تمويه مصدر لأموال غير المشروعة لتدمج بعد ذلك في المسار الاقتصادي في صورة أموال معلومة المصدر، ففي هذه المرحلة يتم إسباغ الشرعية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة.

وهي المرحلة التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المبيضة بتقديم مبرر غير قابل للجدل على أصل الأموال، بمعنى منح مظهر الشرعية على ثروة ذات أصل

---

[1] – صقر بن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها – دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الإسلامي الجنائي الرياض، 2004، ص 49.

[2] – كمال بوبعاية، والي عبد اللطيف، علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، ص 164.

[3] – علوش فريدة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009، ص 34.

إجرامي وهي المرحلة التي تعاد الأموال التي تم تبييضها فيها مرة أخرى في دورة في شكل عوائد نظيفة [1].

وفي هذه المرحلة يستخدم مبيضو الأموال عدة أساليب ووسائل أهمها استغلال البنوك كمؤسسات ذات أداء عالي المستوى لكي تدور خلالها الأموال غير النظيفة بحيث لا يشك أحد في شرعية هذه الأموال وتستخدم هنا بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاء نوع من الشرعية على هذه الأموال مثل خطابات الاعتماد والضمانات المصرفية ... إلخ.

كما قد يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أخرى مثل اكتساب ملكية العقارات وتأسيس الشركات ومباشرة تجارة الاستيراد والتصدير[2]، وقد تبلغ عصابات تبييض الأموال هدفها في هذه المرحلة من خلال إحداث التكامل ما بين :

- المجرم بشخصيته الجديدة ومكانته الجديدة.
- المال بوصفه الجديد وبشرعيته الجديدة.

فالتكامل والاندماج يحققان لها الفعالية، وبالتالي فهذه المرحلة تعد الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع وهي مرحلة الاستفادة من الثروة ومن عائدات الجريمة ومن نجاح عصابات تبييض الأموال في إعادة إنتاج هذه الأموال وضخها في الاقتصاد الشرعي.

المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال.

لقيام جريمة تبيض الأموال يجب أن تتوفر على أركان لقيامها من الناحية القانونية وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

---

[1] – بارش سليمان، دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات، الجزائر، 25 مارس 2006، ص31.

[2] – خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 26.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال:

يقصد بالركن الشرعي النص الجنائي الخاص الذي يجعل من الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بحيث لا يمكن تصور جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عملا بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بان لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1].

وانطلاقا من هذا النص فإن المشرع الجزائري جعل من الركن الشرعي شرطا أساسيا لقيام الفعل المجرم الذي يعد تبيضا للأموال.

لم يتطرق قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 إلى تجريم عملية تبيض الأموال وهذا نظرا لحداثة الجريمة.

وباستفحال الجريمة في العقدين الآخرين وتماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها فيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988. والتي دخلت حيز التنفيذ في11 نوفمبر 1990 م، وذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية سالفة الذكر[2].

ورغم المصادقة المبكرة للجزائر على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني لم يأخذ أي موقف ايجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات إلى غاية 10 نوفمبر 2004

---

[1]– المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الصادر بالأمر 66–156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 410.

تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

وجاء المشرع الجزائري بالقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وبذلك وضع المشرع حدا للفراغ الذي شاب قانون العقوبات بتجريم الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من تجارة المخدرات بل بتجريم كل تبييض للأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، كما جرم المشرع الجزائري الاشتراك والمساعدة في الفعل الأصلي، وكل ما يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو المظهر الخارجي لها، ويتحقق بالاعتداء على المصلحة، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة (الركن المفترض) والسلوك المكون للجريمة والمتمثل في حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة الأصلية إضافة إلى محل الجريمة أي الأموال أو عائدات النشاط غير المشروع.

وسنتطرق في هذا البحث إلى الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ونوضح عناصره كما يلي:

أولا-عنصر الجريمة الأصلية:

جريمة تبييض الأموال تشترط جريمة أولية تنتج عنها هذه الأموال، هذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهو النص الذي يقتضي فهم مضمونه التعرض لطبيعة الجريمة الأصلية وكيفية إثباتها وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

01- طبيعة الجريمة الأصلية :

تشترط المادة 389 مكرر أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية، أي أن يكون مصدرها جريمة تامة، والمشرع الجزائري لم يضبط أمر الجريمة الأصلية صراحة إلا أنه لا يقصد بمصطلح عائدات الجريمة بالمفهوم الواسع الذي يشمل المخالفات وإنما يقصد به عائدات الجنايات والجنح كما يستشف من المادة 389 مكرر 04 التي تنص على عائدات الجنايات والجنح مستبعدة بذلك عائدات المخالفة وهو ما أكدته المادتين 20 و21 من القانون رقم 05-01 الجنايات والجنح[1].

إن اشتراط الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبين الأموال يجعل جريمة تبيض الأموال تقترب كثيرا من جريمة الإخفاء وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء بذلك في كلا الجريمتين يشترط وقوع جريمة سابقة مصدر الأموال غير المشروعة.

02 – إثبات الجريمة الأصلية:

يترتب على قرينة البراءة نتيجة تتمثل في إلغاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام التي تمثلها النيابة العامة، المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ..." [2].

في المادة 389 مكرر من ق ع المستحدثة بالقانون 04-15 والمادة من القانون 23-01 المعدل للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. جريمة تبيض الأموال وفق هذه النصوص، هي جريمة تابعة لجريمة أصلية الأمر الذي يقتضي من النيابة العامة كذلك إثبات ارتكاب جريمة أو جرائم سابقة، وهذه الجريمة أو الجرائم هي مصدر الأموال المراد تبيضها.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 412.

[2]- أنظر المادة 112 من الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 جوان 1966 تتضمن ق إ ج، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل ومتمم.

الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانة، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط وجود حكم الإدانة عن هذه الجريمة السابقة بصريح نص المادة 02 فقرة (د) من القانون 23-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تنص على" تقوم جريمة تبيض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا.

أما بخصوص ارتكاب الجريمة الأصلية في بلد أجنبي فإن متابعة الفاعل بشأن تبيض الأموال المرتكبة بصددها الجريمة تتم إذا كانت هذه الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري[1].

ثانيا: السلوك الإجرامي:

يعني بالسلوك الإجرامي لجريمة تبيض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة، وعن طريقة تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.

ولهذا فتحقق السلوك الإجرامي هو الشرط الجوهري للبحث عن مدى قيام الجريمة من عدمه.

فالسلوك الإجرامي قد يكون بعمل أو امتناع عن عمل وبذلك فهو يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم.

وتعدد صور السلوك الإجرامي لجريمة تبيض الأموال نظرا لكون التشريعات المختلفة لم تتفق على صور بعينها[2]. ووفقا لما جاء في اتفاقية فينيا وتحديدا في مادتها (3 ب/1)

---

[1]– أنظر المادة 05 من القانون رقم05-01 المؤرخ في 06 فبراير2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

[2]–خلوفي خدوجة، لوفي فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ديسمبر2017، ص 602.

والمشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حددت ثلاث صور لعمليات تبيض الأموال وهي:

- تحويل الأموال.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال.01

01- تحويل الأموال أو نقلها: يقصد بتحويل تغير شكل الأموال أو العملة الناجمة عن الجريمة عن طريق عمليات مصرفية أو غير مصرفية،أي أن الغرض منها قطع الصلة بين الأموال الملوثة ومصدرها غير المشروع، كتحويل النقود المتحصلة من تجارة المخدرات مثلا كالمجوهرات أو اللوحات الفنية النادرة أو السبائك الذهبية، ثم القيام ببيعها خارج الدولة لقاء عملات أجنبية قوية كالدولار[1]، وقد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة أجنبية.

أما نقل الأموال فيعني تحركها وانتقالها من مكان لأخر وتكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، حيث يتم فيها انتقال رؤوس والأموال ماديا من البلد الذي ارتكبت فيه ارتكبت فيه الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه الأموال في الدورة الاقتصادية للبلد المراد استثمارها فيه، سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصيغة الشرعية لها[2].

وقد عمدت التشريعات إلى وضع ضوابط تحكم تحويل رؤوس الأموال وانتقالها من وإلى الخارج وهي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية والبنكية، لما توفره هذه الأخيرة من رقابة وإمكانية استبعاد الحقوق المتعلقة بها والمستحقة للدولة، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري من

---

[1]- فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي- الكتاب الأول- دار الخلدونية الجزائر- 2021، ص 275.

[2]- خوجة جمال، المرجع السابق، ص 80.

خلال الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

فنقل الأموال يقصد به تحريك الأموال من مكان لآخر وبالتالي ستظهر مشكلة الموال الهاربة في مكان آخر، ويقصد بالهروب التدفقات النقدية قصيرة الأجل، والتي تهري الى الخارج بأغراض المضاربة، أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية، أو بسبب وجود أنظمة رقابة صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي[2].

02-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

يقصد بالإخفاء إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمدة منه، بحيث يحول دون الوصول الى مصدرها الحقيقي، أو منع كشف حقيقة مصدر الأموال الغير مشروعة بأي طريقة كانت. أوردت اتفاقية فيينا هذه الصورة في المادة (3 ب/2) التي نصت على أن غسل الأموال تعني " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

ونصت المادة الثانية من القانون 05-01 المعدل والمتمم أنه" يعد تبيضا للأموال.... إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها".

ففعل التمويه يختلف عن الإخفاء، ويقصد به إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال، أي اصطناع مصدر غير حقيقي وغير مشروع للأموال المرغوب تبييضها، الذي من شأنه منع

---

[1]- أنظر الأمر 10-03 المؤرخ في 66 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر.ج.ج، عدد 50، 2010.

[2]- فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 276.

الوصول إلى المصدر الحقيقي المتأتي منه كمال غير المشروع، كإدخالها في أرباح ناتجة عن شركات قانونية تظهر على أنها أرباح مشروع ناتجة عن نشاط هذه الشركات[1] .

03- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي:

يقصد باكتساب المال غير المشروع تلقي أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي كالبنوك والمصاريف المالية أو الشركات المختلفة ، لأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، مقابل قيامه بأعمال معينة سواء بنفسه أو أنه سمح للغير بذلك.

أما الحيازة ، فهي الاستئثار بالأموال غير المشروعة على سبيل التملك،ومن ثمة فبمجرد حيازة هذا المال القذر يصبح حينئذ فعلا يجرمه القانون بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أم للغير[2].

أشارت لهذه الصورة اتفاقية فينا في مادتها(3ج فقرة1) حيث قررت أنه مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[3] .

ما يمكن ملاحظته هو أن السلوك في جريمة تبييض الأموال، لن يكون مجرما إلا إذا كان مرتكزا على أموال مصدرها عائدات إجرامية، أي بمعنى أنه تم التحصل على هذه الأموال بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.

وقد حصرت المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 23-01 شتى الصور وأشكال الأموال التي بجرم اكتسابها أو حيازتها بنصها " أي نوع من الممتلكات أو

---

[1]- عبد السلام حسان جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة سطيف، 2016، ص 132.

[2]-محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال، آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص300.

[3]- فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 280.

الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو المستندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك وبصورة غير حصرية الشكل الالكتروني أو الرقمي... ".

04- المساهمة في الجريمة:

عرفت المادة 389 مكرر من القانون 05-01 المساهم في جريمة تبييض الأموال بالفاعل الأصلي الشريك لكن المصطلحات ويختلف المعنى بين النص العربي والفرنسي، فالمشرع الجزائري استعمل عبارة المشاركة في حين أن عبارة " المساهمة " أنسب وأشمل وأوسع من المشاركة، مما

يتفق مع نية المشرع[1]، و أخلطت بين المفاهيم في التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك، فنصت الفقرة الرابعة (المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهله وإسداء المشورة بشأنها).

وجاءت صياغتها باللغة الفرنسية كما يلي:

La participation a l une des infractions établies conformément au présent article ou a touts autre association entente tentative ou complicities par furniture d une assistance dune aide ou de conseils en vue de sa commission.

وترجمتها الصحيحة هي: " المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو المساهمة في أي جمعية أو اتفاق أو محاولة أو اشتراك بالمساعدة أو بالمعاونة أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى هذه الجرائم"، وهذه الصيغة أكثر وضوحا وانسجاما مع القانون من النص باللغة العربية [2].

---

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 416.

[2] – كبير فتحي، جريمة تبييض الأموال، مقال منشور على موقع:/https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi.pdf ، تاريخ الزيارة 2024/05/07، ساعة الزيارة 13:00سا.

ومن هذا التعريف للمساهمة يتضح أنها تأخذ الأشكال التالية:

01- المساهمة في أي فعل من الأفعال المقررة في المادة 389 مكرر من ق ع.

02- المساهمة في جمعية أو اتفاق أو محاولة أو اشتراك بالمساعدة أو بالمعاونة أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المقررة في المادة 389 مكرر.

والملاحظ أن المساهمة المذكورة في هذه المادة تختلف في معناها عن الاصطلاح القانوني المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات التي" تعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد كل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

لأن من يرتكب هذه الجرائم المقررة لهذه المادة في الفقرات أ- ب- ج يعتبر فاعلا أصليا وليس شريكا لتوليه تنفيذ الفعل مباشرة بنقل أو تحويل العائدات الإجرامية أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات واكتسابها أو حيازتها أو استعمالها ومن اقترفها بالتواطؤ أو التآمر وكذا ما يفيد وجود اتفاق مسبق أو تفاهم أو جمعية بين الفاعلين لاقترافها وعليه فإنهم فاعلين أصليين لمباشرة التنفيذ[1] .

ثالثا- محل الجريمة:

ويراد به الأموال أو الممتلكات المتحصلة من أية جريمة والمشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالممتلكات ولا عائدات الجريمة واكتفى بما ورد في المادة الرابعة من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 02 من القانون 23-01 التي عرفت الأموال بقولها " الأموال أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت ، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية ، المادية أو غير المادية ..." .

01-كبير فتحي، المرجع سابق، ص 22.

ويتضح من هذا أنه لا يكفي تحقق الجريمة الأصلية لكي تتحقق جريمة تبيض الأموال بل يجب أن يتحصل المال الذي يشكل المحل المادي الذي يراد إضفاء المشروعية عليه، والأموال التي تقع عليها عملية التبييض ثلاثة أنواع:

1- أموال انصبت عليها الجريمة الأصلية، أي أن يقع فعل التبييض على المال المتحصل من الجريمة الأصلية كسرقة مال ثم تبييضه.

2- أموال تم إحلالها محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية سواء تم هذا الإحلال بواسطة مرتكب جريمة التبييض مثل استبدال أموال الجريمة المتجسدة في شكل عملية وطنية إلى عملية أجنبية يحصل بها فعل التبييض.

3- أموال تم الحصول عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية ، أي الناتج غير المباشر للجريمة الأصلية مثل الفوائد، المحل الذي يرد عليه السلوك يشمل أموال أو عائدات أية جريمة وعلى وجه الخصوص جرائم الإنجاز بالمخدرات[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

لقيام جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى ما سبق بيانه لابد من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

وهذا ما أفصحت عنه اتفاقية فينا والقانون النموذجي للأمم المتحدة، وكذا اتفاقية باليرمو والتوصيات الأربعون، مما يعني استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريقة الخطأ غير العمدي أو الإهمال[2].

ويتمثل العلم في علم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي أن مصدرها جريمة، وأما الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية.[3]

---

[1] – جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي العام علم الإجرام– جامعة أبوبكر بلقايد، 2014 ص 159.

[2] – فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 282.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 419.

ومما ذكر يتضح أن الركن المعنوي يقوم على عنصرين الأول يتمثل في إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة والثاني العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

أولا: عناصر الركن المعنوي:

01- إرادة النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال.

الإرادة هي جوهر القصد وهي التي تشكل مع العلم فحواه والإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك ويقصد بها التعبير عن قوة نفسية تترجم في صورة ملموسة مما يؤدي إلى حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة النشاط تقتضي العلم به[1]، فإن انتفاء إرادة السلوك يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي ويحول دون قيام الجريمة ومن ثم يمنع عقاب المتهم.

كما يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك والنتيجة معا في الجرائم التي يشترط لها القانون إرادة السلوك والنتيجة، وبالرجوع إلى اتفاقية فينا نجد أنها تستلزم لقيام جريمة تبييض الأموال القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة إذ يجب أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي وأن يريد هذا الأخير تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

والإرادة التي يعتد بها في هذا المجال هي الإرادة الواعية بعواقب الأفعال التي لا يشوبها عارض من عوارض الإدراك، فكل ما يعيب الإرادة سيؤدي حتما إلى هدم الركن المعنوي ومنه عدم قيام الجريمة لتخلف ركنها المعنوي.

ومن بين عوارض الإرادة الجنون وصغر السن والسكر، أما الإكراه المادي أو أوامر الرؤساء فلا يحتج بها للقول بانتفاء الإرادة إلا إذا انتفى سوء النية من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة وبعدم توافر العلم لدى مرتكب الفعل بعدم مشروعية ما يقوم به من أفعال، ويتوافر القصد الجنائي الخاص إذا كان الجاني (المبيض) قد قصده في نشاطه.

---

[1] – فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 285.

02- العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:

لا يتوقف الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال على عنصر إرادة النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال، بل يشترط علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات فالعلم بمصدر الأموال عنصر ضروري لقيام الركن المعنوي، وبما أن جريمة تبييض الأموال تعد جريمة تبعية للجريمة الأولية الأصلية، فيفترض في مرتكب نشاط تبيض الأموال أن يكون على علم بجميع عناصر الجريمة التي يحددها النص الجنائي.

والمشرع الجزائري اشترط توافر هذا العنصر في قيام جريمة تبييض الأموال والذي يعد عنصر خاص لقيام جريمة تبيض الأموال ويستشف ذلك من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن تبيض الأموال هو" تحويل الممتلكات أو نقلها مع الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ويتوافر القصد الجنائي الخاص إذا كان الجاني (المبيض) قد قصد من نشاطه إخفاء أو تمويه طبيعة أموال مكتسبة من جريمة وجعلها تبدو طبيعية وكأنها متأتية من مصادر مشروعة، فإن لم تتجه إرادة الجاني إلى هذا الغرض فلا مجال التقرير مسؤوليته الجنائية رغم ارتكابه السلوك الإجرامي المكون للجريمة لتخلف الباعث أو القصد الجنائي الخاص لديه[1] .

ومن هنا تطرح مسألة عبء الإثبات لتوافر عنصر العلم بمصدر الأموال الإجرامية، وعلى اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن عبء إثبات قيام الركن المعنوي فيها يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام أو المدعي المدني(المتضرر من

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

الجريمة)، كما أن ركن العمدية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع استنادا لأدلة الإثبات المطروحة للمناقشة في جلسة المحاكمة وما دار بها من مناقشات[1].

وقد يستخلص من عدم استطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال ومن خلال ما يصدر من تصريحات والظروف الواقعية الموضوعية عنصر العمد، وفي كل الأحوال فإنه يجب أن يبين في حكم الإدانة عنصر العلم بالجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال المراد تبييضها.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

رغم أن الجريمة المنظمة تعتبر في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة، إلاّ أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد الذي ينبغي أن يتوافر دائما في الأفكار القانونية التي ترد في التشريعات الجنائية، ومع تعدد الدراسات القانونية التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم، فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه [2]، وهذا يعكس بصورة واضحة الخلاف الكبير الذي يثيره تعريف هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائصها

خضع مصطلح الجريمة المنظمة لاهتمامات الباحثين المهتمين بالموضوع، اذ سال الكثير من الحبر في سبيل ضبطه وابراز خصائصه، وبناءا عليه سوف نتناول مجموعة من التعاريف الفقهية والتشريعية للجريمة المنظمة في (الفرع الأول)، ثم أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة في (الفرع الثاني).

---

[1] –أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الصادر بموجب الأمر 66–155، الؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم.

[2]– بن خديم رحيمة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة التشريعات الوطنية لها (مذكرة ماستر)، تخصص جريمة وأمن عمومي، غ.م، جامعة العربي التبسي – تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2022، ص 7.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة الفقهي والقانوني

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد جامع ومانع للجريمة المنظمة حيث تعددت التعاريف، فكل تعريف يعكس وجهة نظر واضعه والاتجاه الذي ينظر منه للجريمة [1]، وسوف نتطرق لآراء الفقه والقوانين الوضعية وهذا من خلال العناصر التالية.

أولا: التعريف الفقهي

لقد تصدى الفقه إلى محاولة وضع تعريف للجريمة المنظمة، وهم في ذلك توافقت مختلف آرائهم على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة أسباب فالبعض يتناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها، وآخرون يتناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها، ويراها البعض الآخر في تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية، وسنبدأ بالتعريف الفقهي العربي ثم نتبعه بالتعريف الفقهي الغربي.

01: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة

وردت عدة تعريفات للجريمة المنظمة من وجهة نظر مختصين في علم الإجرام في الدول العربية نتناول بعضها فيما يلي: [2]

يعرف الدكتور محمد فاروق النبهان " الجريمة المنظمة بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، و لابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين "[3]. أعتمد هذا التعريف حسب

---

[1]–أقلولي محمد، عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية مجلة دولية محكمة سداسية،جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، العدد 1، 2019/06/30، ص 9.

[2] – محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان،(مذكرة ماجستير)،تخصص قانون دولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس– المدية، تاريخ المناقشة 2009 ، ص 10.

[3] – محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،

رأينا على أن عنصر التقدم التكنولوجي هو سبب سلبي لظهور هذا النوع من الجرائم في حين ان العيب هو في سوء استعمال التكنولوجيا، كما أن هذا التعريف لم يشمل كل عناصر الجريمة المنظمة.

من جهة أخرى يعرفها أحمد جلال عز الدين كما يلي: "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، و مستويات للقيادة، و قاعدة للتنفيذ و أدوار و مهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، و دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية و عدم التوقيت "[1].

ما يلاحظ على هذا التعريف في نظرنا أنه يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية بحيث ركز على ثلاث عناصر و هي: التنظيم، التدرج، الاستمرارية، فقط في حين أن هاته العناصر لا تصلح وحدها لتكوين الجريمة المنظمة وإنما تضاف إليها عدة عناصر بشرية أخرى كالمحترفين الذين يخططون لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم التي من خاصيتها كذلك التعقيد، كما أن هذا التعريف لم يشر إلى هدف الجريمة المنظمة و هو الربح المالي الكبير.

و قد عرفها الدكتور مصطفى طاهر بالقول " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، و تتم بقدر كبير من الاحتراف و الاستمرارية و قوة البطش، و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة "[2].

د.م.ن، 1989، ص 11.

[1] – جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2008، ص 45.

[2] –عبد العزيز العشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال منشور بمجلة آلية أصول الدين كصراط العدد ثالث، د.م.ن، 2000، ص 212.

إن هذا التعريف من الدكتور مصطفى طاهر قد أورد تقريبا جل خصائص الجريمة المنظمة وقد جانب الصواب غير أنه لم يذكر خاصية تعايش عصابات الجريمة المنظمة مع مختلف شرائح المجتمع إلى درجة تقبلها والرضى بأحكامها ونشاطها.

ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات: " تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة " [1].

نستخلص من هذا التعريف أن الجريمة المنظمة يجب ان تشمل مجموعة من الشروط الخاصة بالسلوك المكون للجريمة تتثمل في أن يكون السلوك وشروط خاصة بالجناة.

كما ذهب الدكتور عادل عبد الجواد إلى تعريف الجريمة المنظمة بالقول " الجريمة المنظمة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد تقوم بعمل غير قانوني، ومخالف للنظام الاجتماعي للمجتمع " نشاط إجرامي " وتتسم بالتنظيم والتسلسل " النظام الهرمي " مع وجود قائد " زعيم " أو أكثر حسب نوع النشاط ، ويتوقف عدد الأفراد على نوع النشاط الإجرامي، ويعتمد إدارة النشاط على التخطيط والحيطة والحذر، والتخصيص غالبا، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المالي"[2].

إن هذا التعريف جاء على شاكلة التعريف الذي ذكره الدكتور مصطفى طاهر مع بعض الفروقات كاهتمام عادل عبد الجواد بالناحية الإجرائية في تنفيذ الجريمة المنظمة التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المالي.

وما نلاحظه من خلال استقراء هذه التعريفات أننا لا نجد تعريفا موحدا للجريمة المنظمة لصعوبة إيجاد مفهوم شامل للجريمة المنظمة وهذا لتعقيدها، وإنما قد أظهرت هذه التعريفات

---

[1] – جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 4.

[2] – بن تفات نور الدين، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان (مذكرة ماجستير)، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر–1–، 2012، ص 10.

شتى الجوانب التي يجري تناول الجريمة المنظمة من خلالها، ففي حين يركز البعض على التخطيط والاحترافية، يتجاوز آخرون ذلك ليوضحوا بأكثر تفصيل الغاية المرجوة من العنف والتي تتجاوز عند معظمهم مجرد الكسب والربح إلى استغلال هذا السلوك لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية او اجتماعية أو دينية وغيرها، ويركز فريق ثالث على إلحاق الفعل بفاعلين معينين فلا يمكن أن تنسب الجريمة المنظمة إلى دولة ما، بل إلى مجموعة أشخاص.

02: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة

يعرف الدكتور Donald.R.Gressy الجريمة المنظمة بأنها: "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل، ومخصص لارتكاب الجريمة"[1] والملاحظ أن هذا التعريف يظهر لنا أن الجريمة المنظمة من خلال خاصيتين هما: التنظيم وغرض ارتكاب الجريمة، مغفلا باقي الخصائص كهدف الربح المادي والاستمرارية ما يجعلها تتشابه مع بقية الجرائم.

كما يعرفها الأستاذ الدكتور جون بول برودور JeanPaul Brodeur كما يلي: " إن الجريمة المنظمة مجرد التفكير بالقيام بها أو السعي إلى ارتكابها هي جريمة بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة وما تسببه ولو لم تكن مقترنة بالتنظيم، والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية والجريمة بصورتها المنظمة،فالفرق يكمن في أن الجريمة العادية لا نعرف على أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقط أي نلاحظ نوعا من السلوكات الإجرامية تدل على بساطة الفعل المرتكب، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها إلا بما لدينا من معلومات ومعارف عنها أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضائها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة

[1] – كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2001، ص 168.

العادية"[1]، ما نعيبه على هذا التعريف اقتصاره على عنصرين وهما تميز الجريمة المنظمة بالتعقيد ، وطريقة تمييزها عن الجرائم الأخرى، لكنه أغفل كسابقه باقي خصائص الجريمة المنظمة.

أما الفقيه Waren Ohney فيعرفها بانها " ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة"[2]

يبرز لنا من هذا التعريف تركيزه على عنصرين هما طبيعة الجريمة المنظمة وذكره الهدف الرئيسي منها وهو تحقيق الربح المادي الكبير.

وما يمكن تلمسه من خلال مختلف هذه التعاريف بالرغم من تشعب دلالات التعريف المتبعة منهم، إلاّ أن هناك اتفاق حول العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة المتمثلة في:

- وجود منظمة إجرامية.
- ارتكاب جرائم خطيرة.
- الاستمرارية في ممارسة الأنشطة الإجرامية.
- استعمال وسائل تتسم بالدقة والتعقيد في تحقيق أهدافها.
- الباعث والدافع هو تحقيق الربح باستعمال العنف.

ورغم ذلك تبقى هناك صعوبة على الباحثين والمهتمين بهذا الموضوع لإيجاد تعريف متفق عليه للجريمة المنظمة نظرا لغموض المفاهيم في الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ، وصعوبة الاتفاق على مصطلح موحد يعبر عن الإجرام المنظم، وبقي الباب مفتوحا على مصراعيه للباحثين ولرجال القانون وطنيا ودوليا.

---

[1] – Jean–Paul BRODEUR , le crime organise, paul–emile–boulet de l'universités du Québec a Chicoutimi, 4ème éd,2001 ; p 05.

[2] – كوركيس يوسف داوود، المرجع سابق، ص 168.

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

أضحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تشكل خطرا كبيرا للدول كافة، متقدمة أم نامية، لهذا تعرضت العديد من التشريعات الوطنية والدولية لتعريف الجريمة المنظمة، رغم تباينها واختلافها، وهو ما سنتعرض له بداية بتعريف الجريمة المنظمة في الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، ثم في التشريعات المقارنة ، وأخيرا في التشريع الجزائري.

01: التعريف الدولي للجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة ونتناول أهمها فيما يلي:

أ – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "باليرمو"

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تعرف اختصارا باتفاقية باليرمو 2000 أول وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة، فالمادة الثانية منها تعرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: " جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "[1]

كما تعد هذه الإتفاقية إطارا جامعا لقواعد منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أنماطها، وقد تبنت مواقف واضحة لنقاط كانت تشكل جدلا فقهيا انتهى باعتماد القرار 25/55 من قبل الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 المتضمن هذه الإتفاقية، كما تم اعتماد ثلاث بروتوكولات مكملة لها: تناولت على التوالي مكافحة الإتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين جوا وبرا وبحرا، ومكافحة صناعة الأسلحة النارية

[1] – آسية ذنايب، قراءة تحليلية في إتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها، مجلة إسهامات قانونية،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر، مجلد 02، عدد01 ، 2022، ص 64.

وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة،وقد خصت هذه الأشكال من الجرائم المنظمة باتفاقيات خاصة.

ب-المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة جنيف1975

الموضوع الأساسي لهذا المؤتمر هو منع الجريمة ومكافحتها، وحضره قرابة 1000 ممثل لـــ 101 بلد ومنظمات عديدة ، ناقشوا مفهوم الإجرام كنشاط تجاري، ودور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والإرهاب، كما وضع هذا المؤتمر العديد من التوصيات فيما يخص إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والإتجار بالمخدرات و الإرهاب، واستعمال العنف بين الأشخاص.

وقد عرف هذا المؤتمر الجريمة المنظمة على أنها: " تتضمن نشاطا إجراميا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف لتحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي".[1]

ج – تعريف الانتربول

عرفت الندوة التي عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في شهر ماي من سنة 1988 على أنها: " أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية.»

وقد اعترضت كل من اسبانيا وايطاليا والمانيا على هذا التعريف لأنه لم يشر الى البناء التنظيمي للجماعة الاجرامية، وانتقد من طرف ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لأنه لم يتضمن ذكر العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة في تحقيق أغراضها. وانتقد أيضا لإغفاله تحديد نوعية الأرباح التي تسعى الجماعات الإجرامية الى تحقيقها وهي أرباح محضورة، وتفاديا للانتقادات السابقة أعاد الإنتربول تعريف الجريمة المنظمة على

[1] – قشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – تبسة، العدد 08، جوان 2017، ص 04.

النحو التالي " أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد "

يظهر ان التعريف الجديد أضاف إلى عناصر الجريمة المنظمة، عنصر البناء او الهيكل التنظيمي، وكذلك عنصر استخدام العنف والرشوة والفساد غير انه أغفل القواعد الداخلية التي تحكم اعضاء التنظيم الإجرامي[1].

02: تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات المقارنة

ليس من السهل ترجمة المفهوم الإجرامي للجريمة المنظمة إلى مفردات القانون الجنائي، فأغلب التشريعات الجنائية الوطنية تجنبت وضع تعريف للجريمة المنظمة مفضلة الخصوصية في تعاملها مع هذه الأخيرة حسب تاريخها أو مقدار التهديد الذي تتعرض له، وسوف نتطرق فيما يلي إلى بعض هذه التشريعات.

فالمشرع الفرنسي قد تعرض في أكثر من موضع للجريمة المنظمة لاسيما فيما يتعلق بسلسلة قوانين مكافحة غسل الاموال، حيث تم توسيع الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في عام 1993 ليشمل الأموال المتحصلة من أنشطة المنظمات الإجرامية، إلا أنه لم يتعرض لتعريفها بل ورفض تعريفها في التعديلات المتلاحقة لقوانين مكافحة غسل الأموال[2].

أما في إيطاليا فينظر إلى المافيا على أنها الصورة المثلى للجريمة المنظمة ويعرفها التشريع الإيطالي على أنها: أي عصبة تكون من نوع عصبة المافيا عندما يستخدم أفرادها القوة أو التهديد، وتتسم بالعلاقة الإرتباطية، شرط الإقتناع وقانون المنظمة التي تأخذ شكل

1- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص 18.

2 – عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط والإتجاهات)، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019، ص 20.

المافيا ويعرفها بأنها: أولئك الأشخاص الذين يوظفون الناس ويحتفظون بسكوتهم من خلال قوة المنظمة الإجرامية لتنفيذ نشاطات ومشروعات اقتصادية تتطلب التمويل[1].

أما التشريع الكندي فقد وضع أيضا تعريفا للجريمة المنظمة المعدل عام 1998 ففي الفصل الثاني منه عرفها بأنها أي مجموعة أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر، سواء كانت منظمة بصورة رسمية وذلك:

1- إذا كان أحد أنشطتها الرئيسية ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون، أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر.

2- كل الأعضاء المساهمين فيها أو كل الذين مارسوا او ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم[2].

03: تعريف الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

لقد تدارك المشرع الجزائري ما كان منه سابقا في عدم تقديمه تعريفا خاصا للجريمة المنظمة تماشيا منه مع مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[3]، فأدرج تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة ضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات في القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 2024/04/28، حيث نص ضمن المادة: 176 مكرر من القسم الأول بعنوان: " جمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين"، حيث عرّفها كما يلي: " تعد جماعة إجرامية منظمة كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة

---

[1] – مريامة بريهموش، تداعيات الجريمة المنظمة على الدولة الفاشلة في افريقيا: دراسة حالة دول غرب افريقيا، أطروحة دكتوراه، تخصص التنظيم السياسي والإداري، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، سنة 2022، ص 68.

[2] – قريشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، منشورة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 16.

[3] – أنظر المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في:22 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق ل05 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 09، تاريخ الإصدار 10 فيفري 2002.

خمس (5) سنوات حبسا، على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1].

وهذا حتى يكون هذا التعريف مضبوطا بدقة ومتماشيا مع الآليات الدولية ذات الصلة.

كما عرّف المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة الثالثة من نفس المادة كما يلي: " يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة، وذلك إدراكا من المشرع الجزائري بالنمو المتسارع للجريمة المنظمة وانتشارها العالمي وتهديدها لأمن واستقرار الدول.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة:

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم العادية ببعض الخصائص جعلتها محط اهتمام المجتمع الدولي وهذه الخصائص نستعرضها فيما يلي:

أولا: خاصية التنظيم الهرمي المتدرج:

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة، أي وجود جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص بمعنى أخر أنه ترتكب هذه الجرائم عن طريق عصابات إجرامية أو عصبة إجرامية منظمة أو اتفاق إجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص، فالجريمة المنظمة تمثل شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم، هذا الشكل يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي يقوم فيه كل بدوره في الجريمة، وبعض التشريعات قد جرمت استقلالا هذا الشكل من الإجرام في جريمة مستقلة، والبعض الآخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد باعتبار أن الجريمة المنظمة تعتبر ظرفا مشددا

[1] – أنظر المادة:176 من قانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 30 30 أبريل 2024، ص 12.

لارتكاب الجريمة[1]، كما يعبر عن هذه الخاصية أيضا بضرورة وجود تنظيم وبناء هرمي متدرج ، مؤداه قيام عدد من الجناة يتجاوز العدد المألوف على ارتكاب الجريمة المنظمة ولا يكون ذلك بصورة عشوائية أو منفردة، بل يمارسون أعمالهم بشكل منظم يبين فيه آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم ببعضهم البعض من جهة، وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى[2].

ثانيا: خاصية سرية الخطط والأنشطة التي تمارسها

تحتل هذه الخاصية أهمية كبيرة في عمل المنظمة الإجرامية فهذه الأخيرة تحتفظ بسرية انشطتها والسرية يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها بعدم إجهاضها قبل التنفيذ هذا من جانب، ومن جانب آخر لحماية أعضائها وتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة ويلتزم اعضائها بهذه السرية المطلقة، وإذا حدث وخالف أحد اعضائها سرية خطط المنظمة ينال عقابه من طرف قائده، وعلى الرغم من أن السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاقات الجنائية على وجه العموم، إلا أنها تعد دستورا متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وانتشارها، حيث أسهمت قاعدة الصمت في توثيق أواصر التعاون الداخلي فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وفي توفير الحصانة اللازمة لأفرادها من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات وأعمال تلك المنظمات ما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بالحصول على الأدلة لإسناد التهم لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات.[3]

---

[1] – بن تفات نور الدين، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص 19.

[2] – كمال بوبعاية، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص167.

1– محمد سمير عياد، عبد الحق بوسماحة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،مجلة مدارات سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، المجلد 04، العدد 03، 2020، ص 84.

ثالثا: خاصية الاستمرارية

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية بالنسبة لأعضائها والملاحظ أن اتفاقية مكافحة الجريمة لم تحدد المدة القصوى أو الدنيا التي يفترض أن تستمر خلالها العضوية على الرغم من أهمية هذا التحديد الذي قد يميز أعضاء الجريمة المنظمة على بعض المنظمات التي تنشأ لارتكاب جريمة ما ثم تنحل، ويترتب عن خاصية استمرارية العضوية في الجريمة المنظمة أثر هام هو أن موت أو سجن عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقاء ممارسة هذه الأخيرة نشاطها الإجرامي فهي قادرة على التكيف مع كل الظروف المحيطة بها، وهذا يدل أن عملها ليس بالعرضي أو الوقتي، وإنما هو عمل يتسم بالديمومة والاستمرار[1].

رابعا: الاحتراف والتخصص

يعد الاحتراف أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها نظرا لما يمتلكه المجرمون من مهارة وقدرة فائقة على التنفيذ والتخطيط الدقيق بشكل لا يجعله عرضة للانكشاف، هذا وقد يصل احتراف الجماعة الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط كل أعضائها كما يمكن أن يكون تخصصا مكانيا أين لا يسمح إلا لمنظمة إجرامية معينة بممارسة أنشطتها في ساحة محددة حيث تسيطر عليها دون سواها ولا يسمح لغيرها بممارسة أنشطة إجرامية في هذه المنطقة إلا بموافقتها[2].

---

[1]– مليكة حجاج،محاضرات في الجريمة المنظمة، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023، ص 23.

[2] – بن دلالي ابراهيم، الجريمة المنظمة دراسة حالة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص تنظيم سياسي وإداري، منشورة،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019، ص 11.

خامسا: تحقيق الربح المادي

من أهم سمات عصابات الجريمة المنظمة غياب القيم المعنوية والروحية لديهم، وسعيهم الجموح لجمع المال الوفير وتحقيق الثراء السريع بشتى الطرق وبغض النظر على ما تنطوي عليه جرائمهم من أخطار وأضرار[1].

سادسا: استخدام عصابات الجريمة المنظمة وسائل العنف والرشوة لتحقيق أهدافها

من بين العناصر المميزة للتنظيم الإجرامي في الجريمة المنظمة اللجوء إلى استخدام العنف والتهديد به، والاعتماد على الرشوة والإفساد للوصول إلى أهدافها.

فاستخدام العنف ضرورة أساسية لتحقيق المنظمة الإجرامية لأهدافها غير المشروعة فهو وسيلة في يد أعضائها لبسط نفوذهم على الآخرين وضمان ولائهم، وهذا العنف قد يكون داخليا يوجه ضد أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، أو خارجيا تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقائها[2].

كما أن الرشوة تعد من أهم أساليب الجماعات الإجرامية المنظمة باستخدامها لجزء من أرباحها الطائلة للرشوة والإفساد، لأن ذلك يحقق لها وظيفة مزدوجة، فمن ناحية تضمن السيطرة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، ومن ناحية أخرى تسمح لها بالتسلل إلى المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية في الدولة حتى تكتسب الحصانة والحماية [3].

---

[1] – مليكة حجاج ،المرجع السابق، ص 24.

[2] – تدريست كريمة، المرجع السابق، ص57.

[3] – تدريست كريمة، المرجع نفسه، ص 58.

المطلب الثاني: الصور النموذجية للجريمة المنظمة

ليس من السهل تحديد أشكال الجريمة المنظمة نظرا للتغير في ممارسة نشاطها الذي تتميز به فهي لا تترك مجالا إلا ودخلت فيه، مما يخلق صعوبة في تحديد نماذج وأشكال الجريمة المنظمة حصريا[1] ، وفي غياب ذلك آثرنا تناول الصور النموذجية للجريمة المنظمة التي تتجسد في الأنشطة الرئيسية والنشاط المساعد، وذلك ضمن الفرعين الآتي بيانهما.

الفرع الأول: نماذج عن الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة

تمارس المنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية متعددة، والمقام لا يتسع للتعرض للصور الكثيرة للجريمة المنظمة، إنما سنتعرض لصورتين شائعتين في التعامل الوطني والدولي، وهاتين الصورتين هما الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر خاصة منهم الأطفال والنساء بغرض استغلالهم في نشاطاتهم أو للتصرف في أعضائهم الجسدية بالبيع، وذلك في العنصرين التاليين:

أولا: جريمة الإتجار بالمخدرات

تعد جريمة المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، ولتبيان ذلك وجب التطرق إلى تعريف هذه الظاهرة ثم إظهار مدى ارتباطها بالجريمة المنظمة.

01- المقصود بالمخدرات:

كتعريف شامل لها هي: " تلك المواد التي تؤثر على العقل والجسم والسلوك معا، وتسبب الإدمان عليها، وتلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ومن بين هذه المواد نجد

---

[1] – عبد الرزاق عماد، أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الراصد العلمي، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن جامعة وهران 01 – أحمد بن بلة، رقم المجلد 08، عدد 1470، 2021، ص 53.

[2]– عبد الباقي عجيلات، محاضرات في مقياس مخاطر المخدرات، ألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص تاريخ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017، ص 11.

المثبطات، المنشطات، المهلوسات وهي موجهة للأغراض الطبية حسب ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية " [2]

وأي استعمال غير مشروع سواء من حيث زراعتها أو إنتاجها أو استهلاكها أو الإتجار بها يستوجب العقاب.

وفي الجزائر حرص المشرع من خلال إفراده مؤخرا قانونا متخصصا لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والأموال وتهديد الأمن الصحي للمجتمع فأورد تعريفا للمخدر في المادة 2 من التعديل الأخير القانون رقم 05/23 الصادر بتاريخ 07 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والإتجار غير المشروعين بها: " كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر" ، كما أورد ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف.

02- ارتباط جريمة الإتجار بالمخدرات بالجريمة المنظمة

إن هناك علاقة وصلة وثيقة بين الجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال التشابه الكبير بينهما، يمكن القول بان الإتجار غير المشروع بالمخدرات هو جزء لا يتجزأ من أعمال وجرائم الجريمة المنظمة، فكلا الجريمتين لهما نفس الأهداف ونفس الأساليب القمعية في تحقيق نشاطاتها وجرائمها، ولعل الأمر يتضح أكثر لما ندقق في خصائصهما المتشابهة التي تم الإشارة إليها سابقا.

بالإضافة إلى أن العصابات ترتبط في كثير من الأحيان فيما بينها بتحالفات وثيقة لأجل ضمان تسويق المخدرات ونقلها من بلد إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى[1]، أدى هذا إلى بروز تعاون دولي ووطني في سبيل مكافحة المخدرات، الأمر الذي جسدته كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بهدف النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف للتصدي بأكثر فعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ذات الأبعاد الدولية بحيث تتخذ الأطراف مختلف التدابير الضرورية وأيضا التشريعية و الإدارية وفقا لما تقتضيه نظمها الداخلية التشريعية من أحكام ، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1986، فضلا عن جهود اللجان والهيئات الدولية المتعددة المعنية بمكافحة المخدرات، وهو النهج الذي سارت عليه الجزائر من خلال إصدار قانون مكافحة جرائم المخدرات رقم 18/04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تضمن 39 مادة حصر من خلالها المشرع الجزائري كافة جرائم المخدرات.

ثانيا: جريمة الإتجار البشر

حتى يبرز لنا ما تشكله هذه الجريمة من صورة رئيسية للجريمة المنظمة نتطرق للمقصود بجريمة الإتجار بالبشر، لتتضح لنا أكثر أوجه الارتباط بين الإتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة.

[1] – حنان بوغراف، قراءة سوسيو تحليلية لأهم الجرائم ذات العلاقة بظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مجلة الراصد العلمي مجلة الشامل للعلوم التربوية والاجتماعية، جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف– (الجزائر)، مجلد 05،العدد 01، 03 جوان 2022، ص 277.

01- المقصود بالاتجار بالبشر

عرفت جريمة الاتجار بالبشر على أنها " عملية تطويع الأشخاص ونقلهم باستخدام العنف أو التهديد باستعماله أو استغلال المنصب، أو الظروف المرتبطة بالضحايا، أو بالخداع أو بطرق الإكراه الأخرى، وذلك بغرض استغلال البشر جنسيا واقتصاديا، من خلال الإجبار على الخدمة والاسترقاق، أو الاستعباد، او سرقة الأعضاء وذلك لمصلحة مجموعة من الأشخاص والمهربين والوسطاء أو من يمتلكون بيوت الدعارة أو المنظمات الإجرامية، أو لصالح كل شخص له القدرة المالية لشراء الأشخاص وأعضائهم[1].

وعرفه المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته في المادة 2 منه كما يلي: " تجنيد أو نقل او تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال خصوصا، استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد او نزع الأعضاء، كما يعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال[2].

وعرفه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 أو ما يسمى

---

[1] – بن مساهل آلاء الرحمان، نسرين سالم، جريمة الإتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني الأبعاد وأساليب المواجهة مجلة اكاديمية للعلوم السياسية المجلد 6، عدد 2 لسنة 2020، ص 95.

[2] – أنظر المادة 2 من القانون رقم:23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 4، مؤرخة في 09 مايو 2023. ص 6.

ببروتوكول باليرمو الاتجار بالبشر بانه:" تجنيد الأشخاص او نقلهم او إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو عن طريق القسر أو الاختطاف أو الاحتيال او الخداع، او استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف الشخص، أو بواسطة موافقة شخص له سلطة على الشخص المتجر به وذلك إما بإعطائه أو تلقيه رشوة أو مزايا أخرى لغرض استغلاله في الدعارة او مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة او الخدمة قسرا ، أو استرقاقه أو تعريضه لمختلف أنواع الرق، أو نزع أعضائه [1]

من خلال ما سبق من تعاريف لجريمة الإتجار بالبشر نجد أن لهذه الجريمة مميزات وخصائص تختلف بها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي جرائم اعتداء على حقوق الإنسان، و جريمة حاطة من الكرامة الإنسانية، وجريمة منظمة عبر وطنية، ولها آثار وخيمة على المجتمع، كما أنها تأخذ أشكالا مختلفة وهي الإتجار بالبشر لغايات جنسية، او لغرض نزع الأعضاء البشرية، او السخرة أو العمل القسري. [2]

02- مدى اعتبار جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة عبر وطنية على المستوى الدولي

إن برتوكول الإتجار بالأشخاص يجرم فعل الاتجار بالأشخاص ويحث على معاقبة مرتكبيه والتحري عن الجريمة متى تم ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار ذا طابع عبر وطني، كما حددته المادة 3 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، ومن ثمة فتخرج عن نطاق التجريم وفقا للبروتوكول الحالات التي لم يتوفر فيها هذين الشرطين معا.

أي أنه ومتى لم تكن جريمة الاتجار بالأشخاص عبر وطنية ولم ترتكب في إطار جماعة إجرامية منظمة وأن يكون الشرطين معا، فهي تخرج عن نطاق التجريم وفقا للبرتوكول، ومن ثمة فإن الحالات الفردية والعارضة لا تعد اتجارا بالأشخاص،غير أنه وما دام أن

[1] – أنظر المادة 3 من البروتوكول، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 02 نوفمبر 2000.

[2] – مبروك فاطيمة،تدابير حماية ضحيا الاتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية)،مجلة قضايا معرفية، جامعة عمار ثليجي– الأغواط– (الجزائر) – مجلد 03، عدد 02، سبتمبر 2023، ص 6.

جرائم الإتجار بالأشخاص ممكن أن تتم داخل حدود الدولة فتعاقب عنها وفقا للتشريعات الداخلية متى شكلت طبقا للتشريع الجنائي النافذ لأي دولة اتجارا بالأشخاص وإن كانت حالات فردية أو عرضية[1].

03- أوجه الارتباط بين الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة

لا يمكن الحديث عن أي من الجريمتين بمعزل عن الأخرى بسبب أن الإتجار بالبشر يعد مصدرا وممولا هاما لتحقيق هدف العصابات الإجرامية المنظمة للربح المادي الذي يضمن بقائها واستمرارها ويظهر ذلك من خلال تفحص الخصائص المميزة للجريمة المنظمة فكل ما يشترط لقيام الجريمة المنظمة متوافر بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص إلى حد القول أن هذه التجارة في العصر الحالي أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود في ذاتها وانتقالها من جريمة وطنية أو محلية[2] .

فردية إلى جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي أكده البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لسنة 2000.

يدعم الإتجار بالأشخاص الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال تمويل الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام وتشجيعها على اجتياز أنشطة إجرامية جديدة فالمنظمات الإجرامية تمارس الاتجار بالأشخاص كمهنة ووظيفة تهدف من ورائها لتوليد تدفقات مالية سريعة وضخمة.

---

[1] – صديقي الأخضر، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (جريمة الاتجار بالأشخاص نموذجا)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار– الجزائر، مجلد 06، عدد 02 ، 2022، ص 235.

[2] – كمال بوبعاية، سمية غضبان، علاقة الاتجار بالأشخاص بالجريمة المنظمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية مجلد 12، عدد 01، 08 جوان 2021، ص 535.

وفي نفس السياق، تعتبر جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية من أهم المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى الناشطة في هذه التجارة، محققة ما بين 5 إلى7 مليار دولار سنويا كأرباح ناتجة عن هذه التجارة.

وبحسب دراسة علمية صدرت حديثا عن مركز الدراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، تعد تجارة البشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح ، وهي الأسرع نموا وأن أرباح استغلال النساء والأطفال جنسيا من خلال تجارة البشر وتدر أرباحا بقيمة 28 مليار دولار سنويا، وتشير نفس الدراسة إلى وجود نحو مليوني شخص يتم الإتجار بهم عبر الحدود سنويا أغلبهم نساء وأطفال.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام الذي يحظى به موضوع مكافحة الإتجار بالأشخاص ينبع من اعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق حرمانها من مصدر إبقائها على قيد الوجود، وهو حرمانها من المبالغ الضخمة التي تجنيها من هذه التجارة [1]

الفرع الثاني: النماذج المساعدة للجريمة المنظمة

سنتطرق هنا لأهم الأنشطة الإجرامية المساعدة للجريمة المنظمة وهي تبييض الأموال (العنصر الاول)، والفساد (العنصر الثاني) فيما يلي:

أولا: تبييض الأموال

هي العملية التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر الأموال غير المشروعة وطمس هويتها بحيث يصعب التعرف على ما إذا كانت هذه الاموال ناتجة عن أموال مشروعة أم لا، بغية تحويل السيولة الناتجة عن هذه الأعمال إلى أشكال أخرى من الأصول بحيث يمكن فيما بعد استخدامها او استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية.[2]

[1] – كمال بوبعاية، سمية غضبان، المرجع السابق، ص 535.

[2] – عبد الرزاق عماد، المرجع السابق، ص56.

مستفيدين في ذلك من خبرات بعض الشركات الكبرى متعددة الجنسيات في العمل عبر الدول وإدارة أعمالها لتحقيق الأرباح الطائلة والتقليل من المخاطر.

وتختلف نظرة الدول لجريمة تبييض الأموال من دولة إلى اخرى فمنها من يأخذ بالمفهوم الواسع ويعتبر كافة العائدات المالية لعصابات الجريمة المنظمة هي سبيل لتبييض الاموال كالتجارة في النساء والأطفال والسلاح والإرهاب والرشوة والفساد ومنها من تأخذ بالمفهوم الضيق حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لهذه العصابات وحصرها في تجارة المخدرات دون غيرها من الجرائم.

إن عصابات الجريمة المنظمة في سبيل تحقيق المكاسب المالية لا تتردد في إفساد الكيان الاقتصادي للدولة والنظام المالي والمصرفي وغير المصرفي، لاستخدامه في غسيل الأموال عن طريق الرشوة، لدرجة ان الجماعات الإجرامية على استعداد لتحمل أي ثمن حتى ولو تطلب الأمر شراء أصول شركات خاسرة أو ذات مداخيل منخفضة ما دام هذا يسمح لها بالدخول في المجال التجاري المشروع[1]

ثانيا: الفساد

يعرف البنك الدولي الفساد بأنه استخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة والرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة، وتعرفه منظمة الشفافية الدولية بانه استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص.

ولأن الفساد صار ظاهرة عالمية خطيرة-لارتباطه الوثيق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث يعتبر الفساد أحد أوجهها ويتحد مع جرائم أخرى شديدة الخطورة كالجرائم الإرهابية وغسل الأموال- أدى بالمجتمع الدولي لاستصدار العديد من الاتفاقيات في هذا

[1] – عبد الرزاق عماد، المرجع السابق، ص 56.

الشأن لعل أبرزها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذته في شهر ديسمبر 1996 تحت عنوان: " اجراءات مكافحة الفساد[1]

حيث جاء في ديباجته بأن هناك قلقا من الجمعية العامة إزاء العلاقة بين الفساد وأشكال الجريمة المختلفة، وخاصة الجريمة المنظمة – بما فيها غسل الاموال – الأمر الذي يتطلب مكافحتها لأنها ظاهرة عابرة للحدود، وأمام اتساع ظاهرة الفساد أصدرت الأمم المتحدة " اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " (نوفمبر 2000)، والتي نصت في المادة 6 على تجريم غسل عائدات الجرائم المالية أو المادية، كما جرمت الفساد في المادة 8، ونصت في المادة 13 على ضرورة التعاون بغرض مصادرة أموال جرائم الفساد.

وقد تواصلت الجهود الدولية لتعقب الفساد بإصدار الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد (أكتوبر 2003)، والتي أكدت على ارتباط الفساد بسائر أشكال الجريمة كونه ظاهرة عبر وطنية، وهذه الاخيرة تبنتها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، مما عجل بإصدار الجزائر للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.[2]

[1] – مبروك بودور ، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 4، عدد 2، ص 117.

[2] – مبروك بودور ، المرجع السابق، ص 117.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم لكل من جريمـــة تبييض الأموال والجريمة المنظمة وبينا أنها تهدف الى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب غير قانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط بالجريمة المنظمة التي تنخرط في أنواع كثيرة من الأنشطة الإجرامية ومنها المخدرات والإتجار بالبشر وجرائم الفساد، كما أدرجنا خلال هذا الفصل محاولة المشرع الجزائري السير في طريق التشريعات المقارنة بالتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

ويبقى أن نتطرق إلى أساس العلاقة الموجودة بين الجريمتين وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أساس العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة

تمهيد الفصل:

تحتل ظاهرة تبييض الأموال الصدارة ضمن الجرائم المنظمة، كما أنها تكتسي أهمية بالغة على اعتبار أن الأرباح غير المشروعة التي تحققها العصابات الإجرامية سواءا أكانت وطنية أو عبر الدول، لا يتأتى لها استثمارها بالطرق الشرعية إلا إذا تم تمويه مصدرها من خلال عمليات تبييض هذه الأموال، فلو أنه إختفى تبييض الأموال فستختفي معه العديد من الجرائم المضرة باقتصاديات الدول والمخلة بأمنها ونظامها العام.

إن مكمن الخطر في عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة هو ما يمكن أن ينتج عنه من آثار وخيمة حيث يعاد استثمار العوائد غير المشروعة في أعمال الفساد والتأثير السلبي على القطاعات الشرعية للمجتمع وعلى نطاق أوسع قد تتعرض معه شرعية النظم السياسية والاجتماعية للمخاطر ، كما يكمن الخطر كذلك في أن هذه الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة، بل أضحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع وهنا تزداد الخطورة أكثر لهذا فإن لموضوع تبييض الاموال وارتباطه الوثيق بالجريمة المنظمة جوانب عديدة، سواء فيما يخص أوجه العلاقة بينهما ووسائل وآليات المواجهة الذي نتعرض له في (المبحث الأول) ، و كذا فيما يخص آثار تبييض الاموال الناجم عن الجريمة المنظمة الذي نخصص له (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أوجه الارتباط بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة

إن تبييض الأموال مرتبط بالجريمة المنظمة ارتباطا وثيقا، كما أن الصلة بينهما واضحة المعالم وقصد إبراز ذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى اعتبار تبييض الأموال امتداد حتمي للجريمة المنظمة وفي المطلب الثاني إلى أن مكافحة تبييض الأموال يشكل دعم لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تبييض الأموال امتداد حتمي للجريمة المنظمة

تظهر الصفة المشتركة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة في استخدام الوسائل غير المشروعة للقيام بأعمال مشروعة ومحاولة إضفاء الشرعية عليها وذلك باستخدام أحدث الوسائل التقنية في مختلف المجالات وهذه الصفة المشتركة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة تجعل العلاقة المتنامية ما بينها ليست مجرد ترابط نظري فقط، وإنما اندماج كامل للأنشطة الإجرامية، فاللجوء إلى عملية تبييض الأموال يعتبر نشاط مكمل لمختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة[1]، ولتبيان هذا الأمر نتعرض بالدراسة الى ما يشكله تبيض الأموال بالنسبة للجريمة المنظمة من عدة أوجه.

الفرع الأول: تبييض الأموال نشاط من أنشطة الجريمة المنظمة

على ضوء التحديد السابق لمفهوم الجريمة المنظمة والذي سمح بإبراز خصائصها، يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال تندرج ضمن الجرائم المنظمة التي يتوزع مرتكبوها في تنظيم إجرامي متدرج، قائم على التخطيط والاستمرارية، وهذا إذا ما تولت الجماعات الإجرامية المنظمة القيام بالنشاط المكون للسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، لإضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكابهم لمختلف جرائمهم المنظمة.[2]

---

[1] – إقلولي محمد، عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 14، عدد 1، 30-06-2019، ص 18.

[2] – تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 62.

وهو ما أكدته إتفاقية باليرمو حيث تضمنت تجريم أربعة أنماط من الجرائم واعتبرتها جرائم منظمة عبر وطنية، من بينها غسيل الأموال بالإضافة إلى المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وجرائم الفساد والرشوة وعرقلة سير العدالة[1].

الفرع الثاني: تبييض الأموال وسيلة هامة لتحقيق الهدف من الجريمة المنظمة

تنخرط شبكات الجريمة المنظمة عموما في أنواع كثيرة من الأنشطة الإجرامية بغية تحقيق الهدف والغاية الرئيسية وهو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال والأرباح غير المشروعة، بأقل مخاطرة ممكنة، مستعملة في ذلك الجزء الأكبر من عائداتها الإجرامية لمواصلة وتطوير نشاطها الإجرامي ولا يتأتى لها ذلك إلا باللجوء لتبييض الأموال.

وفي هذا الباب تعمد عصابات الجريمة المنظمة في سبيل تبييض أموال عائداتها الإجرامية إلى استعمال كل الوسائل غير المشروعة كالرشاوى وشراء ذمم الموظفين المنحرفين، بل قد تلجأ للعنف كوسيلة لتخلص منهم في حالة فشل عملية إغوائهم بالمال، لذا فهي تلجأ إلى استخدام كافة السبل لضمان نجاحهم في إخفاء المتحصلات الجرمية وإضفاء الشرعية عليها عن طريق تبييضها[2].

الفرع الثالث: تبييض الأموال دعم لعصابات الجريمة المنظمة

تعمد أغلب عصابات الجريمة المنظمة لإعادة استثمار الأموال المتحصلة عن الجريمة المنظمة في مشروعات وأنشطة مشروعة فيما يعرف بعملية غسيل الأموال بهدف دعم وتعزيز مواقعها وتسهيل تسللها إلى مراكز النفوذ والسلطة في المجتمع والسعي إلى اكتساب زعاماتها لمكانة اجتماعية مرموقة، إضافة إلى حماية أموال العصابة من المصادرة.[3]

---

[1] – آسية ذنايب، قراءة تحليلية في إتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر، المجلد 02، عدد 01، السنة 2022، ص 65.

[2] – كمال بوبعاية، عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص 171.

[3] – نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، المجلد 02، عدد 02، السنة 2000، ص 136.

المطلب الثاني: مكافحة تبييض الأموال دعم لمكافحة الجريمة المنظمة

أضحت جريمة تبييض الأموال سبيلا للجريمة المنظمة والفساد ووسيلة دعم وتحفيزا لهما، فالعلاقة جوهرية بينهم، وأكبر دليل هو نص كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 واتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 على ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وبما أن المنظمات الإجرامية تلجأ لنشاط تبييض الأموال لإضفاء الشرعية على أموالها المتحصلة من الجرائم[1]، وتسعى للتحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق تبييض عائداتها غير المشروعة كأحد أبرز المخاطر على النظم المالية الوطنية وعلى سائر المجتمع الدولي، لهذا فإن مكافحة الجريمة المنظمة لن تتحقق بمتابعة ومعاقبة أفراد الجماعات المنظمة فحسب وإنما يجب تجفيف مصادر التمويل ومصادرة الأموال غير المشروعة مما يؤدي بالضرورة إلى حرمان هؤلاء المجرمين من استغلال تلك الأموال، لأن السيطرة على تبييض الأموال يحد من قدرات ونشاطات الجريمة المنظمة ، إذا أقررنا أنه يشكل وسيلة هامة من وسائل استمرار الجريمة المنظمة، وتعتبر نشاط مكمل لمختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة، ليس فقط في المجالات التقليدية كالإتجار في المخدرات والسلاح وإنما بدأت تأخذ صورا حديثة مثل الاتجار بالنساء والأطفال، الإتجار في الأعضاء البشرية، سرقة السيارات وتهريبها والطريق إلى إدخال الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم إلى الدورة الاقتصادية هو غسلها أو تبييضها، لذلك فمكافحة غسيل الأموال تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال قطع الجذور المالية التي تمد العصابات بالمال الذي يمكنها من تنفيذ أنشطتها[2].

---

[1] - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 83.

[2] - محمد علي محمد نبهان، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص21.

الفرع الأول: مكافحة تبييض الأموال

تتطلب مكافحة جريمة تبييض الأموال ضرورة إتباع إجراءات احترازية مسبقة من شأنها أن تؤدي إلى تفادي القيام بجرائم تبييض الأموال عبر النظام المصرفي بالدرجة الأولى، وفي حالة وقوع جرائم تبييض الأموال وجب على السلطات المصرفية وأجهزة المكافحة حينها إتباع آليات الكشف عن جرائم تبييض الأموال، وذلك من خلال إنشاء وحدات للتحريات المالية والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه في مشروعيتها[1].

01 – آليات منع جرائم تبييض الأموال

تأتي الإجراءات الوقائية في المقام الأول لتدرأ عمليات تبييض الأموال ، لهذا تتبع البنوك جملة من الإجراءات الملزمة ذات الطابع الوقائي من بينها الالتزام باليقظة الذي يعني بذل جهد للتحقق من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة، وفقا قواعد على شاكلة ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 ، والمتمثلة في التأكد من هوية الزبائن وتحيين المعلومات المتعلقة بالهوية والقيام بعملية التحقق من هذه المعلومات كل سنة وفي كل مرة يطرأ عليها تغيير، واتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال، والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الاعمال[2].

وما يمكن ملاحظته أن عملية التحقق من العملاء تحقق عدة أهداف، من ضمنها:

- تمنع من يحاول استخدام المؤسسات البنكية لأغراض غير قانونية.
- التقصي على العملاء الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطاتهم.

---

[1] – دريس باخوية، جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست– الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2012، ص 164.

[2] – قانون رقم:23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، العدد 08، مؤرخة في 08 فبراير 2023. ص ص 9-10

– توفر عملية التحقيق عن الهوية قاعدة بيانات يمكن على إثرها تقييم معلومات العميل الجديد.

كما تلتزم البنوك كذلك بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات والتي مؤداها تدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء أو الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن والاحتفاظ بها لمدة معينة وفي نفس هذا السياق جاءت المادة 14 من القانون رقم:23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وجعلت مدة الاحتفاظ بالوثائق خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة الأعمال، أو تاريخ العملية العرضية.

كما تلتزم البنوك كذلك في إطار آليات منع جرائم تبييض الأموال بالتكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي بوضع وتنفيذ برامج تضمن ذلك وهو ما أكدته المادة: 10 مكرر1 من نفس القانون

02 – آليات مراقبة واستكشاف عمليات تبييض الأموال

أ- الرقابة الخارجية تتولى مهام الرقابة الخارجية على الخاضعين السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون وتتمثل حسب المادة 10 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم في ما يلي: اللجنة المصرفية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية ...، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للوسطاء في عملية البورصة...، السلطة المكلفة بالرقابة على التأمينات، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالنسبة للتعاضديات، وزارة الشباب

والرياضة بالنسبة للرهانات والألعاب والكازينوهات، ومختلف المهن الحرة المنظمة، الجمارك، الضرائب، كل حسب تبعيته[1].

ب- الأجهزة المتخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال

أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات تتولى على وجه الخصوص مكافحة جرائم تبييض الأموال ولاسيما الوقاية منها، بدءا من خلية معالجة الاستعلام المالي (C.T.R.F) المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 [2]وتكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثم اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 وهي تهدف إلى تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، بالإضافة إلى لجنة التنسيق المستحدثة مؤخرا بموجب المرسوم 23-50.

الفرع الثاني: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال

غالبا ما تصطدم مجهودات مختلف السلطات والأنظمة المصرفية بعوائق تحول دون المعالجة الفعالة والحقيقية لظاهرة تبييض الأموال رغم الإمكانيات المادية الجبارة المسخرة لذلك ، من أهمها الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية الواقعة بالدرجة الأولى على عاتق المصارف من بنوك مركزية وتجارية والتي غالبا ما تستند الى حماية الحرية الشخصية للفرد المكفولة دستوريا[3] وحماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله إضافة لحماية

[1] – دهيمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون23-01، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة، جامعة الجزائر1،المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 597.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج.ر عدد 23،المؤرخة في 2002/04/07

[3] – دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج،العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المصلحة العامة بما يوفره من ثقة ودعم للإئتمان الوطني الأمر الذي يؤدي لازدياد التعامل معها وإيداع الأموال بما في ذلك جذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد.

بالإضافة إلى معوقات أخرى كضعف أجهزة الرقابة ما يحد من فعاليتها خاصة ما يتعلق بتنوع القوانين المنظمة لها والغموض الذي يشوب مهامها ومحدودية صلاحياتها، وضعف التمويل المخصص لها إضافة إلى عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين بالقطاع المصرفي والمالي.

المبحث الثاني: أثار تبييض الأموال الناتج عن الجريمة المنظمة:

إن الأرباح التي تجنيها عصابات الإجرام المنظم ضخمة جدا مما يساعدها على توفير رأس المال اللازم لعملها والقيام بالاستثمارات وتدعيم قوتها، ونفوذها وتحقيق مزيد من الثروة والأمن[1]، وأن الخطر في عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم يتمثل في أن هذه الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المبيضة ،بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنظمة اقتصادية متنوعة[2]، كقوة اقتصادية بالغة الخطورة تهدد المقومات الأساسية للمجتمع سواء من الجانب الاقتصادي وهو ما نتناوله في(المطلب الأول) أو على الجانب الاجتماعي والسياسي وهو ما نتطرق إليه في(المطلب الثاني) من هذا المبحث.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.

تتجلى الآثار الاقتصادية التي يمكن أن يخلقها تبيض الأموال الناتج عن الجريمة المنظمة في الإضرار بالنظام الاقتصادي للدولة وزيادة قوة المنظمات الإجرامية.

الفرع الأول: الإضرار بالنظام الاقتصادي للدولة:

يؤدي تبيض الأموال الناجم عن الجريمة المنظمة إلى اضطراب وخلل في النظام الاقتصادي للدولة وذلك بسبب الحركة الغير عادية للأموال وسيطرة العصابات الإجرامية

[1] – أديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص 67.

[2] – أديبة محمد صالح، المرجع نفسه، ص 67.

على الدوائر المالية والاقتصادية باستخدام وسائلها غير المشروعة[1]، فمن حيث المخاطر الاقتصادية يؤدي النشاط غير المشروع لعصابات الجريمة المنظمة إلى انخفاض الدخل القومي وانخفاض معدل الادخار المحلي و ارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية ، وتشوي المنافسة بسبب تهريب الأموال إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج الى أهم عناصره وهو رأس المال مما يعطل الإنتاج والخدمات[2].

ونستخلص أهم الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة وتبيض الأموال فيما يلي:

أولا- تقويض مؤسسات القطاع الخاص:

من أخطر الآثار الاقتصادية لتبيض الأموال تلك التي تطال القطاع الخاص فغالبا ما يستخدم مبيضو الأموال شركات التستر التي تقوم بخلط عائدات الأعمال الإجرامية مع عائدات أعمال مشروعة من أجل إخفاء أصل الأموال غير المشروعة، وفي الغالب تتمكن شركات التستر من توفير منتجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى، وهكذا تتمكن شركات التستر من توفير منتجات بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج في مؤسسات أخرى، وبهذا تتفوق شركات التستر في منافسة المؤسسات المشروعة التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية، الأمر يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على مؤسسات الأعمال المشروعة منافسة شركات التستر التي تحظى بدعم في التمويل، وهذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تخرج مؤسسات القطاع الخاص المشروعة من السوق[3].

---

[1] – كمال بوبعاية، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 173.

[2] – بن تفات نور الدين الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر -1- 2011-2012 ص 51.

[3]-خوجة جمال، المرجع السابق، ص 107.

ونظرا لكون مبادئ الإدارة التي تتبعها المؤسسات القائمة على عائدات أعمال جرمية لا تتوافق مع مبادئ حرية السوق التي تتبعها مؤسسات الأعمال المشروعة فإن هذا الأمر يؤدي الى انهيار هاته الأخيرة وينتج عنه مزيد من الآثار السلبية على الاقتصاد.

ثانيا– تقويض سلامة الأسواق المالية:

تواجه المؤسسات المالية التي تعتمد على الأعمال الإجرامية تحديات إضافية كي تتمكن من إدارة أصولها، وخصومها وعملياتها بصورة مرضية، فعلى سبيل المثال قد تصل كميات ضخمة من الأموال التي تم تبيضها إلى مؤسسة مصرفية ما ولكنها لا تلبث أن تسحب فجأة دون سابق إنذار أو تنبيه عن طريق تحويل برقي واستجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق مثل نشاطات الهيئات التي تفرض القانون.

ويمكن لهذا الأمر أن يتسبب بمشكلة سيولة للمصرف المعني، أو أن يتسبب بهروع المودعين إليه لسحب ودائعهم، والواقع أن إفلاس عدد من البنوك من مختلف أنحاء العالم بما في ذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد عزي إلى أعمال جرمية.

ثالثا– فقدان السيطرة على السياسة المالية.

قد تكون في بعض البلدان عائدات الأعمال غير المشروعة تفوق بكثير موازنات الحكومات، مما يؤدي إلى فقدان تلك الحكومات السيطرة على السياسة الاقتصادية للبلاد، ويمكن في بعض الحالات استخدام ضخامة حجم العائدات المتراكمة التي تم تبييضها لمحاصرة بعض الأسواق، أو حتى اقتصاديات بلدان صغيرة.

ويمكن لتبييض الأموال أن يؤثر سلبا أيضا على أسعار العملات وأسعار الفائدة إذ يعيد مبيضو الأموال استثمار أموالهم في مشاريع حيث تقل إمكانية اكتشاف مصادر الأموال فيها عن غيرها، بدلا من استثمارها في مشاريع تكون معدلات مردودها أعلى.

ويمكن لتبيض الأموال أن يزيد من عدم الاستقرار النقدي بسبب سوء توزيع الموارد وحصول تشوهات اصطناعية في أسعار الموجودات والسلع.[1]

[1] – سمير شعبان، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، مقال منشور على الانترنت ،موقع https://www.research.gate.net جانفي 2008، تاريخ الإطلاع 02 ماي 2024 الساعة 19:20.

رابعا-التأثير على الدخل القومي:

تؤثر عمليات تبيض الأموال على الدخل القومي بصفة كبيرة وسلبية نظرا لكون مصدر هذه الأموال غير مشروع فالأموال القذرة تهرب عادة إلى بنوك أجنبية ليتم تبيضها أو لتبيضها بعد

إدخالها مرة أخرى على إقليم الدولة التي خرجت منها، ولا تعدو إلا أن تكون استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال غير المشروعة وإعادة تهريبها إلى خارج البلاد التي كونها أصحابها على أرضها وهذا يحرم الدولة من العوائد الإيجابية التي يمكن الحصول عليها لو تم استغلال هذه الأموال داخل الدولة[1]، أي حرمان المجتمع من القيمة المضافة الى الدخل القومي، و حصول أصحاب الأموال المبيضة عليها دون وجه حق والذي يعد هذا انتزاعا لها من الفئات المنتجة في المجتمع أو داخل الدولة ما يترتب عنه عدم استقرار الأسعار داخل الدولة التي هربت منها الأموال المبيضة.

كما أن عصابات الجريمة المنظمة تقوم على المستوى الاقتصادي بالسيطرة على قطاع من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة مصدرها غير مشروع تعمل على تبيضه أو تهريبه مما يؤدي في النهاية على الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وعلى الدخل القومي بصفة عامة.

خامسا- التأثير على معدل الادخار:

كلما اتسعت ظاهرة تبييض الأموال والجريمة المنتظمة قل معدل الادخار الوطني، ذلك ناتج عن هروب رأس المال خارج الدولة، مما ينتج عنه قلة المدخرات التي يمكن أن تتجه للاستثمار، كما أن الغالب أن توجه الأموال موضوع التبييض إلى شراء السلع الترفيهية الباهظة الثمن كالتحف القيمة والمجوهرات والذهب واليخوت، ومن ثم يقل القدر الموجه نحو الادخار المحلي.

[1] – عبد الحميد الشوري، الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال، مجلة البحوث، العدد 71، مارس 2020، ص 989.

إن تهريب الأموال نحو الخارج غالبا ما يترتب عليه عجز المدخرات عن الوفاء بمتطلبات الاستثمار مما ينعكس سلبا على ميزانية الدولة، فيؤدي إلى عجزها ومن أجل تغطية هذا العجز فإنها تعمل جاهدة على زيادة الضرائب وأوعية الضرائب التي تستطيع الوصول إليها، مما يزيد العبء الضريبي عليها ويدفع بالدولة إلى الاقتراض الخارجي الذي يزيد المديونية الخارجية وما يتبعه من أخطار التبعية.[1]

سادسا–التأثير على العملة الوطنية:

من أهم أثار الجريمة المنظمة السلبية على الاقتصاد الوطني هو تدهور العملة الوطنية، ذلك أن هذه المنظمات الإجرامية تقوم باستبدال العملة الوطنية المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية لأجل تبييضها عن طريق تحويلها مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية في مقابل تلك العملات الأجنبية.

وتجدر الإشارة إلى أن انخفاض قيمة العملة الوطنية يؤدي إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات، مما يرتب حدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي، وبالنتيجة تلجأ العصابات الإجرامية إلى البورصات العالمية لشراء الأوراق المالية[2] ، ويعتبر هذا العمل إحدى مراحل تبييض الأموال، ثم يتم بيعها مرة أخرى وبصورة مفاجئة مما يؤدي إلى انخفاض سعر الأوراق المالية وبالنتيجة انهيار أسواق البورصة.

فتبييض الأموال خطير جدا على اقتصاديات الدول واستقرارها وبالأخص على العملة الوطنية، الأمر الذي ينبغي معه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة لحماية العملة الوطنية من الانهيار.

سابعا– تفشي ظاهرة الاقتصاد الخفي:

تعتبر جريمة تبييض الأموال إحدى صور الاقتصاد الخفي، أي من صور الجريمة الاقتصادية المستحدثة في هذا العصر، ويراد بالاقتصاد الخفي مجموعة الأنشطة الاقتصادية

[1] – مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 43.

[2] – فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 373.

التي تمارس بطريقة غير علنية وعرفه بعض الفقه على أنه" الناتج القومي غير المحسوب"، للسلطات الضريبية والتي لا تدخل ضمن حسابات الدخل القومي"[1].

وعرف أحد المتخصصين الاقتصاد الخفي بأنه" مجموعة من المعاملات والأنشطة الاقتصادية الخفية غير الظاهرة وغير المحسوبة في السجلات الاقتصادية والقومية المولدة للدخول المحلية وغير المسجلة، سواء كانت تلك الأنشطة مشروعة أو غير مشروعة، عينية أو غير عينية، وذلك بغرض التهرب من الضرائب"[2].

ومن هذه التعريفات يتبين أن الاقتصاد الخفي يمثل كل المداخيل الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة والتي لم تسجل في حساب الدخل القومي للدولة، وينتج الاقتصاد الخفي عن التهرب الضريبي والفساد الإداري والعوائق الاقتصادية التي تقييد وتمنع بعض الأنشطة.

ومن هذا نجد أن الاقتصاد الخفي يعد مجالا خصبا لجرائم تبييض الأموال لأن كليهما ينطوي على دخل غير مشروع، حيث يلجأ أصحاب الدخول المشروعة وغير المشروعة الغير معلنة الى تبييضها من خلال إدراجها ضمن قطاعات الاقتصاد الخفي وبالتالي لا تسجل ضمن أرقام الناتج القومي ولا رقابة عليها وذلك وصولا الى إعادة إدماجها في مرحلة لاحقة ضمن محصلات الاقتصاد الرسمي الظاهر، وبذلك تكتسب صفة الشرعية وتكون في منأى عن الملاحقة والمصادرة[3].

الفرع الثاني: زيادة قوة المنظمات الإجرامية:

الهدف الرئيسي من الجريمة المنظمة هو الحصول على أكبر قدر ممكن من العوائد الإجرامية التي لا يستطيع المجرمون استعمالها بشكل مباشر إلا إذا أسبغوها بطابع الشرعية وذلك بعد تبييضها وإخفاء طابعها غير الشرعي، وإدخالها في دورة النظام المالي المشروع

[1] – محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص 424.

[2] – المرجع نفسه، ص424.

[3] – المرجع نفسه، ص481.

مما يصعب اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال[1]، من المؤكد أن عمليات تبييض الأموال تعتبر هامة بالنسبة لمعظم المجرمين وتزيد خطورتها في حال ارتكابها في إطار الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة منها والمالية التي ترتكب من أجل جني المال والأرباح. وبهذا فإن تبييض الأموال يتيح لهؤلاء المجرمين الضلوع في مزيد من النشاطات الإجرامية أو تمويل منظماتهم الإجرامية مما يشكل أكبر تهديد للأمن وسلامة المجتمع واضطراب النظام الاقتصادي بشكل عام[2] .

وهكذا نجد أن جريمة تبييض الأموال رغم حداثتها ما هي إلا أم الجرائم التي تحتضن تلك الأموال غير المشروعة التي تتأتى من الجرائم سواء تلك المتضمنة في قوانين تبييض الأموال أو التي أشارت إليها لاتفاقيات الدولية، لتضفي عليها الحضانة القانونية المشروعة[3].

إن ارتباط تبييض الأموال بالغرض الرئيسي للجريمة المنظمة من خلال تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح المادية، وذلك عن طريق ما تحصله العصابات الإجرامية من أموال غير مشروعة تقوم بعمليات تبييضها، مما يؤكد أن عمليات تبييض الأموال تعتبر من أشكال الجريمة المنظمة وصورها الحديثة[4].

ومما يميز جريمة تبييض الأموال أنها تسمح بتجميع وتراكم كميات هائلة من الأموال غير الخاضعة للرقابة في أيدي عصابات إجرامية على درجة عالية من الخطورة، سواء من حيث إمكانياتها أو نوعية الأنشطة الإجرامية التي تمارسها وتسعى هذه العصابات بما توفره لها من إمكانيات بواسطة تبييض الأموال الى تسخير قطاعات أخرى داخل المجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية لخدمة أهدافها غير المشروعة وإعاقة عمليات التنمية داخل الدولة [5].

---

[1]– محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 55.

[2]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص 119.

[3]– إبراهيم محمود محمد عبد الرحمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2009، ص 35.

[4]– خديجة مجاهدي، علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، المجلة الجنائية القومية، المجلد 59، العدد 3، نوفمبر 2016، ص 148.

[5]– كبير فتحي، المرجع السابق، ص 09.

وما كان لهذه التنظيمات الإجرامية أن تصل لأهدافها لولا عملية تبييض الأموال، ذلك أن غالبية الأموال التي تحصل عليها هذه التنظيمات هي عبارة عن مبالغ نقدية عادة ما تكون ضخمة، مما يظهر حاجة هذه التنظيمات الى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لها الانتفاع بالأموال غير المشروعة براحة وطمأنينة، وإخفاء الجرائم الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال.[1]

وهو ما يزيد من نفوذ هذه التنظيمات الإجرامية ويوسع أنشطتها لتتمكن من السيطرة على الدوائر المالية، فضلا على ما تسببه حركة الأموال غير العادية والتي تمارس دون مراعاة للاعتبارات الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لتبييض الأموال والجريمة المنظمة.

يترتب على تبييض الأموال والجريمة المنظمة عدة أثار سلبية على المستويين الاجتماعي والسياسي بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء، وسنتطرق إلى هذه الآثار بنوعيها كما يلي:

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية:

يترتب على تبييض الأموال والجريمة المنظمة عدة أثار سلبية على المستوى الاجتماعي بالنسبة للفرد والمجتمع ككل، إذ يؤدي تفشي هذه الجرائم إلى خلق طبقات اجتماعية متصارعة نتيجة ما تحدثه من انقسامات و فجوات بين تلك الطبقات، فالثراء السريع والوصول إلى المناصب وغيرها للمستفيدين من الجريمة المنظمة وأنشطتها من تجارة المخدرات والأسلحة وتبييض الأموال، ينجم عنه حدوث فجوة كبيرة بين طبقتي الأغنياء والفقراء في المجتمع، وهذا يجعل الطبقات الفقيرة تبحث عن مصادر أخرى للكسب والغنى وبذلك ينتشر الفساد الوظيفي، ويسهل شراء الذمم وتنتشر الجرائم بمختلف أنواعها.

وعلاقة الجريمة المنظمة بتبييض الأموال علاقة وثيقة تتمخض عنها اضطرابات اجتماعية قد تصل إلى حد المساس بأمن واستقرار المجتمع ومن هذه الآثار ما يمس الفرد أو المجتمع ككل ونذكر منها.

---

[1] – أمل المرشدي، الجريمة المنظمة، بحث منشور على موقع www.mohamet.net ، تاريخ الاطلاع 2024/05/20، الساعة11.

أولا-انتشار البطالة:

ينتج عن انتشار الجريمة المنظمة وعمليات تبييض الأموال معدلات هائلة للبطالة سواء في الدول المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، لأن مجرمي تبييض الأموال يقومون بتهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج بلادهم لتبييضها أو توجيهها إلى اقتناء السلع الترفيهية كالذهب والتحف الفنية، أو اكتنازها، مما يؤدي إلى تعطيل جزء من الدخل القومي ويحول دون توجيهه للاستثمار وتوفير فرص عمل للمواطنين والمساهمة في تخفيض حجم البطالة، كما أن جانبا هام من الأموال التي يتم تبيضها في الخارج، إنما هي دخول ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات الأجنبية والقروض الخارجية إلى جيوب المفسدين، بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض البطالة[1].

إن مشكلة البطالة وإن تعددت أسبابها فهي تشمل البلدان المتقدمة والمتخلفة، وعودة الأموال المبيضة إلى البلد الأصلي بشكل مشروع لا يحل مشكلة البطالة، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة، حيث يتجه نمط الإنفاق الأول إلى الترف والمضاربة في العقارات والمضاربة في الأموال والأوراق المالية من أجل تحقيق الربح السريع، بخلاف الاستثمارات المشروعة والمنتجة التي تساهم في خلق مناصب عمل وتخفف من حدة البطالة كما أن اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار الأول سرعان ما يتوقف بمجرد تحقيق الغاية منه وهي إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال.

كما أن علاقة الجريمة المنظمة بالبطالة علاقة كبيرة ومؤثرة يكون الفرد فيها متفرغا ولا يملك شيئا ولا يعمل ويعيش في أجواء بعيدة عن النشاط الاقتصادي والأعمال المستثمرة ويرى أشخاص يقتنون السيارات والأجهزة الفاخرة الحديثة والمتطورة والتكنولوجيا هذه كلها تؤثر على نفسية الشخص الذي يعيش في مجتمع تكثر فيه البطالة ولا يملك شيئا.

[1] – صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، دار الفكر العربي، ط1، 2003، ص 49-59.

مما يدفع بذلك الشخص إلى ارتكاب كثير من الجرائم والاختلاس والتزوير وغسيل الأموال إلى جرائم أكثر خطورة بالاتفاق مع أشخاص لهم معرفة جيدة ومحترفين يقومون بتنظيم مجموعة إجرامية وهؤلاء يصبحون فرقة واحدة متحدة في ارتكاب الجرائم، فيتضرر المجتمع وتنتفع المجموعة المنظمة (المجرمة)، وقديما قال سقراط (أن الفقر هو أبو الثورة وأبو الجريمة).

ثانيا–انهيار القيم والأخلاق الاجتماعية:

جريمة تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم المنظمة ومن ضمن جرائم الفساد فإنها تؤدي الى اهتزاز القيم الإنسانية والخلقية حيث تؤثر على الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، فتؤدي إلى انتشار العنف وضعف الأجهزة الأمنية على كفالة مبدأ سيادة القانون[1]. وهذا ما يؤدي الى تفشي وانتشار مفاهيم خاطئة منافية للأخلاق، كمفهوم التفكك العائلي والفساد الأخلاقي والاجتماعي وتفشي الدعارة وتجارة الرقيق والاتجار بالمواد المخدرة، والتعدي على الأموال الخاصة والعامة، وكل ذلك راجع إلى إعلاء قيمة المال بغض النظر عن مصدرة والحط من قيمة العمل المشروع والمنتج.

إن انتشار تبييض لأموال من شأنه أن يؤدي الى انهيار القيم الاجتماعية الإيجابية كونها تؤدي الى تفشي وانتشار مفاهيم مغلوطة غير أخلاقية، كمفهوم التفكك العائلي والفساد الأخلاقي والاجتماعي وتفشي الدعارة وتجارة الرقيق والاتجار بالمواد المخدرة، التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة من سرقة وتعدي على الأموال الخاصة والعامة وحتى الأشخاص[2].

ومن الأضرار الاجتماعية التي تحدها ظاهرة تبييض الأموال المتراكمة لدى التنظيمات الإجرامية أن هذه التنظيمات تعمل على تنمية أنشطتها الإجرامية الأصلية وذلك بالتوغل في

[1] – أديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص 68.

[2] – فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 383.

أنشطة اجتماعية مهمة لا يمكن تصور دخولهم فيها كالأنشطة الفنية والرياضية فيلجأ مبيضو الموال الى شراء الأندية الرياضية الكبرى[1].

كما أن اندماج الشباب في الأنشطة غير المشروعة وانضمامهم الى جماعات الإجرام المنظم المستمدة منها الأموال محل التبييض فيه تعطيل لقطاع كبير من القوى البشرية من الإسهام في الإنتاج المشروع، كما أنه يشجع المنخرطين في المشروعات المشروعة على أن ينهجوا نفس النهج للحصول على ما يفي بتطلعاتهم دون التعرض للضرائب[2]، وغيرها من الأعباء أي الاندماج في الاقتصاد الخفي تهربا من الأعباء التي يفرضها الاقتصاد الظاهر وبذلك ينخرط الشباب في عالم الجريمة مما يؤثر سلبا على المجتمع بكامله.

ثالثا– فقدان الشعور بالانتماء للوطن:

إن انتشار ظاهرة تبييض الأموال والتغاضي عنها سيؤدي إلى خلق الأمن بالنسبة للحاصلين على خول غير مشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، تهريب الأسلحة، الاختلاسات تجارة البشر، الفساد الإداريين ونجاح هؤلاء وشعورهم بالأمان سيؤدي الى صعود هؤلاء الى قمة الهرم الاجتماعي وسقوط حر للعلماء والكفاءات المخلصة الى الحضيض، فتزداد الهوة بين الطبقتين الاجتماعيتين المختلفتين من حيث المنشأ والمبدأ، وتغير النسيج الاجتماعي ويفقد المواطن انتمائه للوطن، وهنا يكمن الخطر.

وصعود أصحاب الأموال غير المشروعة الى البرلمانات والمجالس الشعبية يؤدي حتما الى تشويه النظام الديمقراطي في المجتمع وخاصة هؤلاء الذين يستثمرون وجودهم بأموال الجماعات المبيضة [3].

الفرع الثاني: تشويه النظام السياسي الديمقراطي:

تعمل التنظيمات الإجرامية على رشوة وإفساد بعض الموظفين العموميين ورجال السياسة مستغلة في ذلك الأموال التي تم تبييضها هاته الأموال التي تجعل من أصحابها

---

[1] – أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، ط 2، دار العدالة، مصر، 2006، ص 15.

[2] – محمد محيي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، ط 1، الرياض، 2004، ص 73.

[3] – هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 13.

أصحاب سطوة وسيطرة على النظام السياسي والى احتمال فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله، وقد يصل الأمر بالجماعات الإجرامية في بعض البلدان الى التدخل والتأثير في الانتخابات البرلمانية ومجراها الطبيعي من عملية التصويت واختيار أشخاص يمكن أن يتعاونوا مع عصاباتهم.[1]

وقد يصل الأمر الى تسلل أفراد التنظيمات الإجرامية أصحاب رؤوس الأموال القذرة الى مؤسسات الدولة المنية والقضائية مما يعيق قدرتها على مكافحة الجريمة بفعالية.

ومن الثابت أن عمليات تبييض الأموال تصاحبها ممارسات تؤدي الى زعزعة الأمن في المجتمع، وكذا تزايد معدلات الجريمة المنظمة وانتشارها، إذ ثمة علاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال حيث يوجه جزء من هذه الأموال الى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيم بجرائم وأنشطتهم التخريبية وزعزعة الأمن والاستقرار والثقة في أجهزة الدولة.[2]

إن الجماعات الإجرامية المنظمة القائمة على عمليات تبييض الأموال تعمل تهديد أفراد رجال الحكم والسلطة في الدولة للعمل لخدمتهم ولتحقيق أغراضهم وأهدافهم الإجرامية، وتعمل هذه الجماعات على اختراق جميع أجهزة الدولة والسيطرة على القائمين عليها خاصة الأجهزة الحساسة في الدولة والصحافة [3].

إذ يتم استخدام الإعلام لقلب الحقائق وتشويه صورة النظام. فشل الحكومات في السيطرة على الجريمة واتساع دورها في إفساد أجهزة الدولة عن طريق رشوة المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة بابتزازهم اختراق الأحزاب والمنظمات السياسية للوصول الى السلطة والحفاظ على مصالحها، مما يؤدي في النهاية الى تشويه العملية الديمقراطية، وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

---

[1] – أديبة محمد صالح ، المرجع السابق، ص 68.

[2] – فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، 389.

[3] – مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 16.

خلاصة الفصل:

بيّنا في هذا الفصل مدى الارتباط الكبير الموجود بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة خاصة من حيث كون تبييض الأموال هو المخرج الذي تعتمد عليه الجريمة المنظمة لإضفاء الصبغة المشروعة على الأموال القذرة المتحصلة في الغالب من جرائم سابقة أهمها تجارة المخدرات والاتجار بالبشر وساعد على انتشارها الفساد الادري والمالي وحتى السياسي مما ترتب عليه آثار جد خطيرة ومدمرة من جميع النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية والسياسية، الأمر الذي دفع بالدول الى العمل على توحيد الجهود لإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطوير المنظومات التشريعية الداخلية لأجل مكافحة الجريمتين معا لما بينهما من تكامل وما تسببانه من مخاطر.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح مما سبق أن هناك ارتباطا وثيقا بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة فهو الوسيلة المثلى لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة المتحصلة من طرف التنظيمات الإجرامية الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم، وإضفاء صفة الشرعية عليها، وبما أن الأموال الغير محدودة للجماعات الإجرامية تكون كلها محل للتبييض وتمويل الأنشطة الإجرامية هذا ما يجعل من تبييض الأموال خطرا على الإنسانية وقيّمها الأخلاقية وإخلالا بالسلم والأمن على المستويين الداخلي والدولي الأمر الذي يجعل مهمة الدول في التصدي لهذه الجريمة صعبة وشائكة، بسبب طبيعة هذه الجريمة، كونها جريمة اقتصادية من جهة وجريمة تبعية من جهة أخرى لأنها تستلزم وقوع جريمة سابقة تكون مصدرا للأموال المراد تبييضها، ومما يزيد خطورتها هو أنها جريمة منظمة قد تكون عابرة للحدود وجغرافية الدول ، ومن ثم يصعب مكافحتها والحد من انتشارها لما تتطلبه من جهود وتنسيق بين الدول خاصة في التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية للحد من هذه الجرائم المدمرة اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا للدول.

وهذا ما دفع معظم الدول الى العمل على تجسيد وإفراغ مضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الداخلية سواء في شكل نصوص أدرجت في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو بتخصيص قانون مستقل يعالج هذه الجرائم.

نتائج الدراسة:

خلصنا بعد دراستنا لهذا الموضوع الى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

01- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية منظمة وقد تكون عابرة للحدود يقوم بها مجموعة من الأشخاص والوسطاء من خلال توزيع الأدوار فيما بينهم.

02- تمر في الغالب عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل تتمثل في توظيفه أو إيداعه في المؤسسات المصرفية أو البورصة ....إلخ ثم التمويه أو التعتيم عليه بهدف إبعاده عن مصدره القذر ثم أخيرا يتم ضخ عائدات عمليات التبييض في الاقتصاد الوطني المشروع، ليبدو انه من مصادر نظيفة وبعيدة عن الشبهات والشكوك من طرف السلطات.

03-جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي وهي نشاط مساعد للجريمة المنظمة وتشكل تهديدات على الأمن الاقتصادي الوطني والعالمي، من حيث توسع نطاق الجريمة والفساد الاداري والمالي والسياسي، تدهور قيمة العملة الوطنية توسع النشاط الاقتصادي الخفي، الإضرار بمؤسسات القطاع الخاص العزوف عن الادخار والاستثمار داخل الوطن، سوء توزيع الدخل وغياب العدالة في التوزيع الضريبي تفاقم معدلات البطالة، ضعف في النمو الاقتصادي والدخل الوطني...إلخ.

04-الجريمة المنظمة تعد من أخطر النظم الإجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره نظرا لحجم الأضرار التي ينتجها هذا النشاط الإجرامي الخطير، وهذا ما يستلزم تعاونا بين الدول لمكافحتها.

05- الجريمة المنظمة تشكل تحديا لصانعي القرار السياسي التشريعي وذلك بسبب قدرة الجماعات المنظمة في زيادة قدرتها على تغيير أنشطتها وأنماط تنظيمها بالسرعة الفائقة عند إجراء أي تعديل تشريعي بفضل ما يتمتع ب به معظم أعضائها من نفوذ وسلطات واسعة متصلة بجهات إصدار القرار.

الاقتراحات:

01-على الدول التي ترغب في مكافحة الجريمة المنظمة أن تعمل على تطوير منظومتها التشريعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ومصادرة متحصلاته بالعمل على تعديل المنظومة القانونية بما يتوافق وتطور الجريمة وأساليبها.

02-على الدول أن تطور من منظومتها القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد من خلال تقويض بؤر الفساد الإداري ومحاربة الرشوة، التي تعتبر الحاضن الرئيسي لجرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

03-توسيع نطاق جريمة التبييض بجعلها تقوم بمجرد توافر القصد العام دون القصد الخاص لتضييق نطاق التجريم مما يؤدي الى عدم إفلات الجناة من جرائم التبييض وجعل هذه الجريمة تقوم بمجرد العلم بعدم مشروعية المال.

04-تفعيل وزيادة التعاون الدولي القانوني والقضائي والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

05-الرفع من مستوى الكفاءات المهنية للقائمين على مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال بالتكوين الدائم والاطلاع المستمر على وسائل وطرق مكافحة هذه الجرائم من خلال عقد منتديات دولية باستمرار.

07-توسيع دائرة الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتسليم المجرمين واسترداد الأموال سواء على المستوى الثنائي أو الجماعي ونبذ المبدأ القائل بأن التسليم يهدد مبدأ السيادة، بل العكس أن التسليم يؤدي إلى هدر مبادئ العدالة، وإفلات المجرمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

01- محمد عبد الطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصرين دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

02-محمد فتحي عيد، مكافحة غسيل الأموال، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

03- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2003.

04-حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية 1997.

05 -هدى حامد قشقوش جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ن دار النهضة العربية، القاهرة ط 2001.

06-مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 54.

07-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات حلب الحقوقية، ط01، 2007.

08-محمد أمين الرومي غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى 2006.

09- محمد أمين الرومي غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، ط1، دار الكتب القانونية،2006.

10-خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2004.

11- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 13، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.

12- د. فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبيض الأموال في نطاق التعاون الدولي-الكتاب الأول- دار الخلدونية الجزائر-2021.

13-محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال، آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

14- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، القاهرة ،2010.
15- د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، 2001.
16-صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، دار الفكر العربي، ط01, 2003.
17- أحمد المهدي، أشرف الشافعي المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال دار العدالة الطبعة 02، مصر،2006

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

01-خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2009، ص13.
02-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص26.
03-بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان2016،
بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، "دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.
04- تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014.
05علوش فريدة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2008-2009.
06-جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي العام علم الإجرام- جامعة أبوبكر بلقايد ، 2013 ، 2014.
07- بن تفات نور الدين الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان ، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر -1- 2011-2012

08- إبراهيم محمود محمد عبد الرحمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2009

09- أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، الطبعة 02، مصر،2006.

10- صقر بن هلال المطيري ، جريمة غسيل الأموال – دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها – دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الإسلامي الجنائي الرياض ، 2004.

ثالثا : المقالات والدراسات

01--محمود حافظ الراهون، عملية غسيل الأموال مفهومها، خطورتها، إستراتيجية مكافحتها ن مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني جويلية 2006.

02- عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة 02بنسخة ديسمبر 1992 مصلحة الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير.

03- كمال بوبعاية + د. والي عبد اللطيف، علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة، مقال منشور على المجلة الجزائرية للعلوم القانونية.

04- بارش سليمان، دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال، الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات، الجزائر، 25 مارس 2006، ص 31.

05- خلوفي خدوجة، لوفي فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

06- الحميد الشوري، الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال، مجلة البحوث، ص 989، القانون والاقتصادية، العدد 71

07- خديجة مجاهدي، علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، المجلة لجنائية.

رابعا: الاتفاقيات والقوانين

01الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1999/12/09

02- قانون غسل الأموال المصري، رقم 80 لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم 87 سنة 2003.

03- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ، عدد 71 ، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

04- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ، عدد 71 ، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

05- الأمر 66-188 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، المؤرخ في 21 يونيو 1966ج ر ج العدد 54 ، الصادر بتاريخ 24 يونيو 1966 ،

06- أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 جوان 1966 تتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل ومتمم.

07- القانون 23-01 المؤرخ في7 فبراير2023 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ج ر. 08-2023.

08- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

09- الأمر 10-03 المؤرخ في 66 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج ر ج ، عدد 50-2010.

2: المراجع باللغة الأجنبية

- Jean-Paul BRODEUR , le crime organise, paul-emile-boulet de l'universités du Québec a Chicoutimi, 4ème éd,2001.

3: المراجع الإلكترونية:

01- كبير فتحي، جريمة تبييض الأموال، مقال منشور على موقع:
.https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi.pdf/
02-سمير شعبان، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال مقال منشور على الأنترنت، موقع https://www.research.gate.net جانفي 2008

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة	
تمهيد	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	7
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها	7
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	7
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	9
الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال	15
المطلب الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال	17
الفرع الأول: مرحلة الإيداع (التوظيف)	17
الفرع الثاني: مرحلة التغطية والتمويه	18
الفرع الثالث: مرحلة الإدماج أو التكامل	18
المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال	19
الفرع الأول: الركن المادي	20
الفرع الثاني: الركن المعنوي	21
الفرع الثالث: العقوبة المقرة	29
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة	32
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وبيان خصائصها	32
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة الفقهي والقانوني	33
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة	42
المطلب الثاني: الصور النموذجية للجريمة المنظمة	46
الفرع الأول: نماذج عن الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة	46

الفرع الثاني: النماذج المساعدة على الجريمة المنظمة	52
خلاصة الفصل	55
الفصل الثاني: أساس العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة	
تمهيد	57
المبحث الأول: أوجه الارتباط بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة	58
المطلب الأول: تبييض الأموال امتداد حتمي للجريمة المنظمة	58
الفرع الأول: تبييض الاموال نشاط من أنشطة الجريمة المنظمة	58
الفرع الثاني: تبييض الأموال وسيلة هامة لتحقيق الهدف من الجريمة المنظمة	59
الفرع الثالث: تبييض الأموال دعم لعصابات الجريمة المنظمة	59
المطلب الثاني: مكافحة تبييض الأموال دعم لمكافحة الجريمة المنظمة	60
الفرع الأول: مكافحة تبييض الأموال	61
الفرع الثاني: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال	63
المبحث الثاني: آثار تبييض الأموال الناتج عن الجريمة المنظمة	64
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية	64
الفرع الأول: الإضرار بالنظام الاقتصادي للدولة	65
الفرع الثاني: زيادة قوة المنظمات الإجرامية	70
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية	71
الفرع الأول: الإخلال بالتوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع	72
الفرع الثاني: تشويه صورة النظام الديمقراطي	75
خلاصة الفصل	77
الخاتمة	79
قائمة المراجع	83
فهرس المحتويات	89
الملخص	–

الملخص:

برزت على الساحة الدولية العديد من الجرائم ذات البعد الدولي، فضلا عن ارتكابها من قبل عصابات إجرامية منظمة ومن بينها جريمة تبييض الأموال التي أصبح يطلق عليها بالجريمة المنظمة وذلك لوجود علاقة بينهما جسدتها مجموعة من المرتكزات، تتمثل في تطابق خصائص الجريمة المنظمة مع طرق ارتكاب جريمة تبييض الأموال، كما أن هذه الأخيرة ضرورة حتمية للعصابات الإجرامية للحفاظ على استمرارها وبقائها، وأن نجاح العصابات الإجرامية المنظمة في تبييض عائدات نشاطاتها الإجرامية يسبب آثار جد وخيمة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ومن جهة أخرى أن الحد من انتشار تبييض الأموال هو دعم لسياسية مكافحة الجريمة المنظمة كونها الممول الأساسي لها، ولما كانت الجريمة المنظمة من أخطر النظم الإجرامية الحديثة التي تهدد المجتمع الدولي بأسره نظرا لحجم الأضرار التي ينتجها هذا النشاط الإجرامي الخطير، وهذا ما يستلزم تفعيل وزيادة التعاون الدولي القانوني والقضائي في مجال مكافحة تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية :الجريمة المنظمة، الجريمة عبر الوطنية، جريمة تبييض الأموال، العوائد الإجرامية.

Summary:

Globally, there have been many crimes with international extant done by organized criminal gangs, one of these crimes is money laundering, which is classified as an organized crime, owing to several resources that feature in the way this crime is performed comparing to the way all other organized crimes. Adding to that, money laundering is a necessary obligation for the survival of criminal gangs, since their success is in the process of bleaching the financial expenses of the activities of their criminal acts. And this has led to serious social economic effects. On the hand fighting against money laundering is a supportive action to the policy of luting against organized crimes as an initial fund to it since organized crimes are one of the most dangerous modern criminal systems that threaten international society with its massive damages. And this features the necessity of putting to action and enhancing international lawful and juridical cooperation in the field of luting against money laundering and organized crimes.

key words: organized crimes, money laundering, criminal expenses.